آيات الأمر بالجهاد والقتال في القرآن الكريم
" دراسة تحليلية "

دكتور/ سيد سلام عبد الرشيد سلام
الأستاذ المساعد بقسم القرآن الكريم وعلومه
كلية الشريعة – جامعة القصيم

مقدمة:

الجهاد من المواضيع التي أولاها القرآن الكريم عناية خاصة؛ لما يترتب على إقامته من تحقيق مقاصد الشريعة إيجاداً وحفظاً، فقد شغل لفظ (الجهاد) حيزاً ملحوظاً في القرآن الكريم، خاصة في القرآن المدني ، غير أن الجهاد في وقتنا الراهن أصبح من أبرز المسميات الشرعيَّة التي طالتْها آيادي العابثين، فسلكتْ طوائفُ من تيارات الجَهْل وطوائف الغلوِّ ، مسالك الدم والإرهاب في ديارِ الإسلام وخارجها باسمِ الجهاد في سبيل الله ، وهذه الأحداث التي يمارسونها باسم الجهاد يكاد يُجمِعُ أهلُ الإسلام على حُرمتِها، وشدَّة انحرافها، وعِظَم زيغها ، غير أنهم في ممارساتهم وإرهابهم هذا يستندون إلى تأويلات باطلة لآيات الجهاد والقتال في القرآن الكريم ، وهو ما أدَّى إلى أن يفتتن بنار ذلك التغرير بعضُ سفهاء الأحلام من أبناء هذه الأمَّة، الذين قَلَّت معرفتُهم بفقه الدِّين وأحكامه، وضَعُفت تربيتُهم على معاني الإيمان ومُسلَّمات الشريعة ، وقد التصقَ عامَّةُ عبثهم، وإرهابهم بالإسلام لأنهم يأتون به تحت دعوى الجهاد في سبيل الله ،فأصبح الإسلام في الإعلام الغربي والمسلمين معادل موضوعي للإرهاب ، فكانت أعمالهم هذه صد عن الإسلام فمن ذا الذي يرغب في أن يعتنق دين يدعوا اتباعه لقتال الناس جميعا ممن خالفوهم ، ومن هنا رأيت من واجبي أن أقوم على هذا البحث لبيان وجه الحقيقة ونفي تلك الأعمال التي يقومون بها عن الإسلام وأهله ، ولعله ليس أهم من توضيح معاني ودلالات الآيات القرآنية التي يستندون إليها في أعماهم الإجرامية ،والتي هي أبعدُ ما تكون عن مقاصدِ الجهاد وغاياته؛ لامتلائها بالمفاسد الضخمة، وصُورِ التعدِّي الفجَّة على حُرمات الله وشعائره، من تكفيرٍ وتخوين، واستحلالٍ للدَّمِ الحرام والمالِ المعصوم، وترويع للآمنين، بما لا يُقرُّه شَرْع، ولا يرضاه عَقْل، ولا يتوافق مع عُرْف المسلمين، وما اتسموا به عبرَ تاريخهم الطويل من وَرَعٍ وتديُّن، ونخوة ومروءة، وتعظيم لحُرمات الله ،ورحمة وتسامح للعالمين ، ومن

هنا رأيت من الواجب دراسة الآيات الآمرة بالجهاد والقتال في القرآن الكريم لتجلية الأمر والوقوف على معانيها ودقائقها .

أسباب اختيار الموضوع ،أهميته :

دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب يمكن إجمالها فيما يلي

١-أهمية الموضوع وكونه من أهم الموضوعات التي غشيها سوء الفهم من بعض من ينتمون إلى الإسلام

٢-ما يشهده العالم الإسلامي من أحداث تحت مسمى الجهاد

٣-اضطراب أقوال المفسرين واختلافهم الشديد في الوقوف على معاني ودلالات تلك الآيات

٤- محاولة إبراز الوجه المشرق والرحمة السامية التي تضمنتها الآيات الآمرة بالجهاد

٥-نفض ونقد الدعوي التي تزعم نسبة الإسلام والمسلمين إلى الإرهاب

٦-نقد دعوى النسخ لآيات الرحمة والصفح والعفو الواردة في القرآن بآيات سورة التوبة

٧-محاولة الوقوف على أهداف الجهاد في الإسلام

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي لآيات الأمر بالجهاد ،والقتال في القرآن الكريم ، وذلك من خلال حصر آيات الأمر بالجهاد والقتال في القرآن الكريم والوقوف على تحليلها وبيانها من خلال الكتب المعتمدة في التفسير

خطة البحث :

اشتملت خطة البحث على مقدمة البحث ، واربعة مباحث ، المبحث الأول : بين يدي آيات الأمر بالجهاد وقد اشتمل على المطالب ١-ألفاظ الجهاد في القرآن الكريم ٢-نقد دعوى نسخ آيات سورة التوبة لآيات الجهاد الأخرى في القرآن. ٣-هل القتال واجب على المسلمين لمجرد اختلاف الدين.

المبحث الثاني : تحليل وبيان لآيات الأمر بالجهاد والواردة بلفظ (جهاد).

المبحث الثاني : تحليل وبيان للآيات الواردة بلفظ (قتال).

المبحث الثالث : تحليل وبيان للآيات الواردة في سورة التوبة.

المبحث لأول : بين يدي الجهاد في القرآن الكريم

المطلب الأول : الألفاظ الدالة على الجهاد في القرآن :

استخدم القرآن المجيد في آياته التي تحدّثت عن موضوع بذل الجهد والوسع في قتال العدو بمفردتين اثنتين رئيسيتين هما: الجهاد والقتال، في قوله تعالى ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ التوبة،٤١.وقوله عزّ وجلّ ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة، ٢٤٤

وتطلق كلمة الجهاد غالباً على عملية صَدِّ العدوّ عن طريق الحرب، إلاّ أنّ معناها يتّسع ليشمل دفع كل ما يمكن أن يصيب الإنسان بالضرر، كالمواجهة مع الشيطان الذي يُضلّ الإنسان، أو النفس الأمّارة التي تدعو إلى ارتكاب السيئات وترك العمل بالطاعات، حيث وصفت بعض الروايات مخالفة هوى النفس بالجهاد الأكبر، فعنه صلى الله عليه وسلم" مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر.([1])

١- **الجهاد :**

أولاً: تعريف الجهاد :

أ- لغة: (الجهاد) في أصله اللغوي يدل على المشقة، يقال: جهدت نفسي، وأجهدت، أي: حملتها من المشاق على غير عادتها. و(الجُهد) بالضم: الطاقة، و(الجَهد) بالفتح: المشقة. و(الجهاد): الأرض الصلبة. ويقال: فلان يجهد الطعام: إذا حمل عليه بالأكل الكثير الشديد. وجُهِدَ الرجل فهو مجهود من المشقة. والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة في العبادة. يقال جهدت رأيي واجتهدت: أتعبته بالفكر. والجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو. فمدار هذه المادة على بذل الطاقة وحصول المشقة.([2])

ب- شرعًا: تطلق كلمة الجهاد في الشرع مرادًا بها أحد معين

١- المعنى العام : بذل الوُسْع في حصول محبوبِ الحَّق ودفع ما يكرهه الحَّق ، وهذا تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية.([3])

---

[1] - أخرجه: البيهقي في " الزهد " (٣٧٤) وقال عقبه: ((وهذا ضعيف)) وذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٢١٠/١٠ وهو مما اشتهر على ألسنة الناس ، ومعناه صحيح فقد روي عنه -صلى الله عليه وسلم - قوله " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ "أخرجه أحمد في المسند حيث رقم ٧٧٢٩ (٢٦٢/١٣)

[2] - تاج العروس مادة جهد (٧/ ٥٣٤) المعجم الوسيط (١/ ١٤٢)

[3] - العبودية (ص: ٩٦) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٩٢)

٢- المعنى الخاص: بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله وبعبارة الفقهاء قتَال مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذِي عَهْدٍ بَعْدَ دَعْوَتِهِ لِلْإِسْلَامِ وَإِبَائِهِ، إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ ([1]) وقد ورد لفظ (الجهاد) في القرآن الكريم في واحد وأربعين موضعاً، ورد في سبعة وعشرين موضعاً بصيغة الفعل، من ذلك قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) {التوبة:٧٣}، وورد بصيغة الاسم في أربعة عشر موضعاً، من ذلك قوله سبحانه : (إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي) {الممتحنة:١

وقد جاء الجهاد في القرآن الكريم على ثلاثة معان :

الأول: بمعنى الجهاد بالقول، ومن ذلك قوله تعالى :(وجاهدهم به جهادا كبيرا {)الفرقان:٥٢)، قال الطبري :جاهدهم بهذا القرآن جهادا كبيراً، حتى ينقادوا للإقرار بما فيه من فرائض الله، ويدينوا به، ويذعنوا للعمل بجميعه.([2]) ونحو هذا قوله تعالى :(يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين)وهذا النوع من الجهاد يسمى الجهاد بالحجة والبرهان، وهو مقدم على الجهاد بالسيف والسنان .

الثاني: الجهاد بالقوة، من ذلك قوله تعالى :(لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) {النساء:٩٥)، فالمقصود بلفظ (الجهاد) في هذه الآية ونحوها جهاد الكفار في ساحات القتال، بدليل قوله تعالى : (بأموالهم وأنفسهم)ومن هذا القبيل، قوله سبحانه :(وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) {الصف:١١). وأكثر لفظ (الجهاد) في القرآن جاء على حسب هذا المعنى. وهذا النوع من (الجهاد) يسمى الجهاد بالسيف والقتال .

الثالث: الجهاد بالعمل الصالح، من ذلك قوله سبحانه: (ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه) { العنكبوت:٦)، قال ابن كثير :هذا كقوله : (من عمل صالحا فلنفسه) { فصلت:٤٦)، أي: من عمل صالحاً، فإنما يعود نفع عمله على نفسه، فإن الله غني عن أفعال العباد([3]). ونحو هذا، قوله عز وجل : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (العنكبوت:٦٩). قال الشوكاني :جاهدوا في شأن الله لطلب مرضاته ورجاء ما عنده من الخير. وجاهدوا في الله حق جهاده) {الحج:٧٨)، يحتمل المعاني الثلاثة للجهاد،

---

[1] – فتح القدير ٤ / ٢٧٧، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨٨، والخرشي ٢ / ١٠٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٠، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٨٧، وحاشية الشرقاوي ٣ / ٣٩١، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٦٨

[2] – تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٩/ ٢٨١)

[3] – تفسير ابن كثير ط العلمية (٦/ ٢٣٨)

أي: جاهدوا في سبيل الله أعداء الله مستفرغين طاقتهم في ذلك. قال ابن عباس :لا تخافوا في الله لومة لائم، فهو حق الجهاد. وقال الضحاك ومقاتل: اعملوا لله حق عمله، واعبدوه حق عبادته. وقال السدي :هو أن يطاع فلا يعصى. وقال أكثر المفسرين: (حق الجهاد): أن تكون نيته خالصة صادقة لله عز وجل.([1])

ثانيا : القتال

١-تعريف القتال في اللغة

أصل القَتْل: إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولّي لذلك يقال: قَتْلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت .قال تعالى:(أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ) : آل عمران : ١٤٤، والمُقاتَلَةُ: المحاربة وتحرّي القتل. قال:(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ..) البقرة/ ١٩٣ ([2])

٢-في الاصطلاح : هو الحرب والمدافعة بالسلاح

ورد لفظ (القتل) في القرآن في نحو سبعة وثمانين موضعاً باشتقاقاته المتعددة، وقد ورد في أكثر المواضع بصيغة الفعل، كقوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) البقرة:١٥٤وجاء بصيغة الأمر في أربعة عشر موضعا، وورد بصيغة الاسم (قَتْل) في ستة مواضع، منها قوله سبحانه(والفتنة أشد من القتل) {البقرة:١٩١)؛ وورد بصيغة المصدر (قتال) في عشرة مواضع، منها قوله تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) البقرة:٢١٦.

وهذه المادة وردت في القرآن على عدة وجوه ومعان:

منها: القتل بمعنى القتال والمحاربة، ومنه قوله تعالى: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} (البقرة:١٩١)، والمعنى: إن قاتلوكم فقاتلوهم. ذكر هذا الوجه الطبري في "تفسيره".

ثانيها: القتل بمعنى فعل القتل، كما في قوله سبحانه: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} (النساء:٩٣)، أي: من يقتل مؤمناً قتلاً يُذهب فيه روحه عن جسده.

ومنها: القتل بمعنى اللعن، ومنه قوله سبحانه: {فقتل كيف قدر} (المدثر:١٩)، أي: لُعن؛ ومثله قوله تعالى: {قتل أصحاب الأخدود} (البروج:٤)، أي: لعنوا.

ومنها: القتل بمعنى العذاب، ومنه وقوله تعالى: {ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا} (الأحزاب:٦١)، أي: أخذوا وعذبوا عذاباً شديداً. ومنها: القتل بمعنى القصاص، ومنه قوله سبحانه: {فلا يسرف في القتل} (الإسراء:٣٣)، أي: فلا يسرف ولي المقتول في القصاص من القاتل، كأن يقتل نفسين بنفس واحدة. ومنها: القتل بمعنى دفن

[1] – انظر تفسير الطبري (١٨/ ٦٨٨)

[2] – انظر: المجمل ٣/ ٧٤٣، والجمهرة ٢/ ٢٥.

الأحياء، ومنه قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم من إملاق} (الإنعام:١٥١)، يعني: لا تدفنوا أبناءكم وهم على قيد الحياة؛ لأن قتلهم خطأ كبير، وإثم عظيم. ومنها: القتل بمعنى الذبح، ومنه قوله سبحانه: {يقتلون أبناءكم} (الأعراف:١٤١)، يعني: يذبحون.

المطلب الثاني :مناقشة القول بنسخ آية السيف لآيات العفو والصفح والسلام

لايمكن البدء بتفسير آيات الأمر بالجهاد في القرآن الكريم قبل مناقشة قول القائلين بنسخ ([1])آيتي سورة التوبة لما جاء في القرآن من آيات أخرى تتعلق بالجهاد والقتال لأنه لو كان الأمر كذلك فلسنا في حاجة لتفسير هذه الآيات وبيان ما فيها لأنه لن يترتب على ذلك شيء فالنسخ معناه رفع الحكم الشرعي الخاص بهذه الآيات .

لا شك أن آخر ما نزل من القرآن الكريم فيما يتعلق بأحكام القتال هي سورة التوبة (براءة)، حيث ورد فيها العديد من الآيات البينات المحكمات ومنها الآية:{فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ } التوبة: ٥، والآية:{ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً } التوبة: ٣٦، فظن البعض من الفقهاء أن هاتين الآيتين (آيات السيف) قد نسختا ما سبق من آيات وردت قبلهما في موضوع القتال الدالة على مراحل الجهاد وتدرجه، مثل: قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ }النساء: ٧٧.

وقوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ٠٠٠}**الحج: وقوله:**{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} الأنفال: ٦١.وغير ذلك من الآيات ، ولذلك رأيت لزاما أن أعرض بين يدي بحثي هذا ما تعلق بهذه المسألة قبل الشروع في تفسير وبيان آيات الأمر بالجهاد في القرآن الكريم ، وذلك حتى ينطلق التفسير والبيان من قاعة واضحة بينة .

من خلال استقراء أقوال العلماء في هذه المسألة تبين لي وجود خلاف بين العلماء فيها على ثلاثة أقوال

القول الأول : النسخ المطلق ، يرى فريق من المفسرين أن آيات سورة التوبة جاءت بالسيف ونسخت كل رحمة ومودة وبر وقسط بالآخر المخالف لنا ومن هؤلاء قتادة وعكرمة والحسن البصري (٢)و الضحاك بن مزاحم (٣) وعطاء(٤) والْحُسَيْنُ

---

[1] –أنظر الوجيز في أصول التشريع الإسلامي،أ د . محمد حسن هيتو، الباب الثامن، النسخ ، حقيقته وجوازه.، شروط النسخ وأنواعه.في الناسخ والمنسوخ.في طرق معرفة النسخ.

٢ –أنظر تفسير الطبري ٣٤/١٠

٣ – تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٠.

[4] –تفسير الثعلبي الكشف والبيان ٣١٨/٤

بْنُ الْفَضْل (١) والنيسابوري (٢) وابن عطية في المحرر(٣) وهذا القول مردود عندي وذلك لأنه لم تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها عند القائلين بجواز النسخ في القرآن الكريم والتي منها

١- الشرط الأول (التأخير في النزول) معلوم أن آيات سورة التوبة هي من آخر ما نزل من القرآن الكريم ولكن ليس هذا بمسوغ لدعوى النسخ التي يدعيها كثير من العلماء ٢- النقل عن النبي ، وذلك لأن دعوى النسخ لا تثبت بقول الصحابي لأن النسخ شرع يحتاج إلى نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مجال فيه للاجتهاد وهذا غير متحقق . ٣ -التعارض: وهو منتف هنا، لأن التعارض يعني اشتمال النصّين على حكمين يخالف كل منهما الآخر من كل وجه بحيث يتعذر الجمع بينهما. والتعارض المدّعى هنا بين هاتين الآيتين وبين قوله تعالى مثلا: {لا إكراه في الدين .. } البقرة : وقوله{وَإِن جَنَحُواْ للسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّه إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١]. وما شابههما من الآيات.

وبالنظر في معنى النصين نجد أن النص الأول (آيات السيف) تحمل دلالة وفق السياق الواردة فيه تعاضد وتتفق مع آيات القرآن الأخرى والتي حكم عليها البعض بالنسخ وهو سوف ما يتضح أثناء التفسير والبيان للآيات الآمرة بالجهاد ٤-أن لا يكون حكم النص الذي يُدّعى فيه النسخ مقيداً بوقت ينتهي حكمه بانتهاء وقته وليست هناك دلالة تحملها آيات السيف تجعل الآيات الأخرى في الطرف الثاني محددة بوقت قد انتهى، لأن ذلك ضرورة يُلزم ببقاء إعلان الجهاد على كل الكافرين فلا يبقى صلح ولا مهادنة ولا موادعة، وتقرير حال النبي والصحابة ومن تبعهم يدل على ما قلناه، وهذا فيه بيان أن الآيات الأخرى التي أدعي بأنها منسوخة هي محكمة وليست منسوخة.

٥- أن لا تتضمن الآية التي ادّعي النسخ فيها صفة من صفات الله، وذلك كما في قوله تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ} البقرة: ١٩٠.فالله تعالى لا يحب قتل الذرية والنساء والشيوخ غير المقاتلة، وهذه صورة من صور الاعتداء، ولا يمتنع اندراج غيرها تحتها كرفض الصلح والسلم حالة كونه مصلحة للمسلمين، فيكون هذا كذلك مما لا يحبه الله تعالى. إن ثبت هذا وعدم محبة الله

---

[١] - تفسير البغوي - طيبة (٤/ ١٤)

[٢] - غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ١٦٨)

[٣] - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٨)

للعدوان صفة من صفاته فإنه لا يمكن دعوى النسخ فيها، فثبت أيضاً بهذا أن هذه الآية محكمة.

وقد رد الطبري رحمه الله بعض قول هؤلاء في بعض الآيات يقول رحمه الله :(وأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل)([1]) وردّ ابن كثير عند تفسيره للآية (١٩٠) من سورة البقرة السابقة، القول بالنسخ فيما رواه بسنده عن أبي العالية، حيث قال: ((وفي هذا ــ أي دعوى النسخ ـــ نظر لأن قوله: { الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم كما قال: { وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً } التوبة: ٣٦ ([2])

القول الثاني : النسخ المقيد بالحال ، ومعناها أن الآيات منسوخة في حق أقوام دون أقوام ومنسوخة في أزمنة دون أزمنة فإذا كانت القوة للمسلمين تصبح هذه الآيات ناسخة للآيات الأخرى التي تدعوا للصفح والعفو يقول القرطبي : (وعن ابن العربي اختلاف الجواب بين حال العزة والقوة والمنعة للمسلمين فلا صلح، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح فلا بأس) ([3]) يقول ابن تيمية : فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف : فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله ، من الذين أوتوا الكتاب والمشركين . وأما أهل القوة : فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون." (٤) وقال السيوطي بعدم نسخها للآيات الأخرى وأن نعمل كل آية في وقتها، ويقول معلقا على الآية: " إن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعله تقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله"(٥)

وهذا التفسير من شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن العربي ، والسيوطي وغيرهم للنسخ بآية السيف يحسن أن يقبل إذا أخذناه في حالة الجهاد الواجب، مثل جهاد العدو إذا احتل أرضاً وعجز المسلمون عن مقاومته،. فهنا نقول: الجهاد لمقاومة هذا العدو (منسأ) ومؤجل حتى تتاح الفرصة، ونؤتي القوة لمقاومته والتحرر من نيره، أما تفسير

---

[1] –تفسير الطبري ٣٤/١٠

[2] –تفسير ابن كثير

[3] – تفسير القرطبي (٨/ ٤٠)

[4] – الصارم المسلول :٢٢١

[5] – الإتقان في علوم القرآن ج٢/ص٥٧

الإنساء هنا بأنه في حالة الضعف نكف أيدينا عن الناس، وفي حالة القوة نقاتل العالم كله من قاتلنا ومن كف يده وألقى إلينا السلام، فهذا ما نرفضه، لأنه ينافي الآيات الأخرى في سورة البقرة وفي سورة النساء وفي سورة الأنفال، وفي سورة الممتحنة وغيرها، بل في سورة التوبة نفسها حتى بعض الآيات التي قيل فيها: إنها آية السيف، مثل قوله تعالى: { وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً } [التوبة: ٣٦]. لأن الآية هنا تأمر بالرد بالمثل. وهذا من العدل المشروع الذي لا يختلف في شرعيته اثنان.

يقول الدكتور القرضاوي : (وهل من المنطق أن نقول للناس نحن لا يجب علينا أن نقاتلكم الآن، لأننا ضعفاء عسكرياً ولا نملك من الأسلحة ما تملكون، ولكن حين نملك مثل ما تملكون أو قريباً منه سنقاتلكم جميعاً؟!

هل يسوغ أن نقول هذا للناس: إننا تركنا قتالكم لضعفنا، ويوم نقوى ففرض علينا أن نغزوكم في عقر داركم حتى تسلموا أو تعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون؟ إننا إذا قلنا هذا فقد أغرينا العالم كله بحربنا والوقوف ضد أطماعنا وتوسعنا، والتضامن لصد خطرنا وإيقاف زحفنا!!.

وسيقول الناس عنا: إن أخلاقيات المسلمين غير ثابتة، فهم يبيحون لأنفسهم في حالة القوة ما لا يبيحون في حالة الضعف. ولا يمكننا أن نطمئن إلى المسلمين في معاهدة أو مصالحة، لأنهم يحترمون ذلك ما داموا عاجزين، فإذا قدروا تغير الحكم، وأباح لهم دينهم ما كان محظوراً عليهم في التعامل مع الآخرين.([1])

القول الثالث : عدم وجود نسخ للآيات الداعية للصفح والعفو وعدم الإكراه ومن هؤلاء السدي وابن زيد وابن إسحاق ([2])ومن المعاصرين الشيخ شلتوت والأستاذ الإمام محمد عبده والشيخ رشيد رضا والدكتور علي جمعة وغيرهم

وهو الأقرب لروح الإسلام ومقاصده- أن اعتبار هذه الآية ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية يرجع إلى عدم فهم روح الإسلام ومقاصده يقول ابن الجوزي: "وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لأولها"([3]).. ويقول رشيد رضا: "وهذه الآية -يقصد الآية الخامسة من سورة التوبة-هي التي يسمونها آية السيف واعتمد بعضهم أن آية السيف هي قوله تعالى: {وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً} وقال بعضهم إنها تطلق على كل منهما أو على كلتيهما، ويكثر في كلام الذين

---

[1] -مقال للدكتور القرضاوي إسلام أون لاين

[2] -أنظر تفسير مقاتل ٤٥٤/٤و الطبري لقوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح ٠٠) ٣٤/١٠ وتفسير القرطبي

[3] - نواسخ القرآن ج١/ص١٧٣

كثروا الآيات المنسوخة أن أية كذا وآية كذا من آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين والجاهلين والمسالمة وحسن المعاملة منسوخة بآية السيف، والصواب أن ما ذكروه من هذا القبيل ليس من النسخ الأصولي في شيء"(١). ويقول الشيخ الغزالي: " وقد رأيت من يستميت في تقرير أن الإسلام توسع بالسيف، وأكره شعوبا على الدخول فيه بالقوة! وفى سبيل ذلك يلغى أو ينسخ أكثر من عشرين ومائة آية أولها قوله تعالى: لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي.. "(٢)ويقول الدكتور يوسف القرضاوي "كأنما أصبحت آية السيف نفسها سيفا يقطع رقاب الآيات، ويتركها جثة هامدة لا روح فيها ولا حياة، فهي متلوة لفظا ملغاة معنى، إذ حكم عليها بالإعدام!!"(٣).

المطلب الثالث : هل الأمر بالجهاد لأجل مجرد الكفر والشرك أو أختلاف الدين

والسؤال الآن وهو شديد الصلة بالمطلب السابق وهو هل الأمر بالجهاد أو القتال في القرآن الكريم كان لسبب الكفر مجرد الكفر أو الاختلاف في الدين أم للحرابة والتعدي والممانعة من تبليغ الدعوة؟

أقول أن آيات القرآن الكريم جميعها ليس فيها دليل واحد على أن مجرد اختلاف الدين أو الكفر موجب للقتال ، فقد كفل القرآن الكريم حرية الاعتقاد في العديد من الآيات القرآنية المحكمة ، كما في قوله تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ..) البقرة ٢٥٦وقوله تعالى :(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) الكهف:٢٩، (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل وما أرسلناك إلا مبشرا ونذيرا (١٠٥) وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا(١٠٦) قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا) الإسراء (١٠٧) وقوله (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)يونس :٩٩، والأمر كذلك بالنسبة لما روي من سنة صحيحة غير أنه قد يشكل على البعض بعض الآيات القرآنية ،وبخاصة ما جاء في سورة التوبة ، والتي سوف نفصل فيها القول فيما بعد وحديثا واحدا قد يشكل على فهم هذا الذي أوضحناه، ويمد غاشية من الغموض والاضطراب عليه، وهو الحديث الذي ذكره ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة،

---

[١] – تفسير المنار ١٠/١٥٠.

[٢] – تراثنا الفكري في ضوء العقل والشرع ص ٣٢

[٣] – من مقال له على موقع إسلام أون لاين

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله«(١) .
فكيف يمكن فهم هذا الحديث على ضوء ما ذكرناه من أن الأمر بالجهاد والقتال ليس لمجرد الكفر أو اختلاف الدين وأن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وعدم الإكراه؟ أن الآيات التي تدل على الدعوة إلى الإسلام دون إكراه محكمة وليست منسوخة، وكذلك فأن الحديث السابق لا يتعارض مع مبدأ حرية الاعتقاد التي كفلها القرآن ، فالدعوة إلى الإسلام لا يجوز أن تقترن بأي إكراه، وإنما كان الأمر بقتل المشركين في قوله:(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)التوبة:٥؛ لوصف الحرابة فيهم، لا بسبب كفرهم، ذلك لما يلي ١-(أن قوله عز وجل :فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)ليس فيه ما يدل على أن موجب القتال هو الكفر دون غيره؛ لأن هؤلاء المشركين قد اجتمع فيهم الكفر والحرابة معا، فلا يوجد دليل على أن سبب قتلهم هو الكفر فقط .٢-أن قوله -عز وجل -بعد هذه الآية :وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون التوبة :٦ دليل على أن الحرابة هي سبب قتال المشركين وليس الكفر، إذ لو كانت غاية القتل هي التوبة من الكفر دون غيره، لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك إن هو طلب ذلك، ولتناقض مع الحكم بإيصاله بعد ذلك إلى مأمنه، على الرغم من أنه لا يزال متلبسا بكفره، وعلى الرغم من أنه سيعود إلى المكان والصحب اللذين يتاح له أن يجعل منهما منطلقا إلى كيد جديد ضد المسلمين.

أن آية(.. لا إكراه في الدين) البقرة :٢٥٦ محكمة غير منسوخة؛ لأن القول بنسخها يتعارض مع قواعد النسخ وضوابطه المعروفة، ويتعارض كذلك مع نصوص واضحة بينة من القرآن الكريم، مثل قوله عز وجل(ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة))التوبة:١٢ (٢) فقد أعلنت هذه الآية حيثية الأمر بقتل المشركين وأوضحت سبب ذلك، وهو نكثهم الأيمان التي التزموا بها، وخرقهم المعاهدة التي تمت بينهم وبين المسلمين .وأما ما جرى عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكثير أيضا؛ من ذلك ما جاء عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء الأربعة الأشهر، فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة، قتل؟!. فقال رضي الله عنه: لا، إن

---

١ -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) التوبة :٥(٢٥) (، وفي مواضع أخرى من طرق مختلفة، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ١٣٨، ومن طرق أخرى مختلفة.

٢ -الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٦/٨

الله – عز وجل – يقول(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه))التوبة:١٢([١] وقد جاء عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت: «قدمت أمي وهي مشركة، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أفاصلها؟ قال: نعم صلي أمك«([٢]) وقد جاء عن عبد الله بن الزبير أنه قال: «قدمت قتيلة بنت عبد العزى على بنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا وثياب وسمن وأقط فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها، فسألت عائشة لها النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فتلا عليها قول الله عز وجل(:لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)) الممتحنة:٨)، فأدخلتها عندئذ منزلها، وقبلت هداياها«([٣]) لعلنا لن نجد أصرح ولا أبين من هذه الآية التي استشهد بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دلالة على أن المشركين الذين نزلت آية القتال في حقهم، إنما أنزل الله في حقهم تلك الآيات للحرابة التي كانوا يمارسونها، لا للكفر الذي كانوا يتصفون به وإنا لنقرأ بعد هذه الآية سلسلة من الآيات المترابطة، كلها تؤكد أن علة الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، إنما هو تفننهم في الكيد للمسلمين والتربص بهم، وعدم مراعاتهم إلا ولا ذمة في حقهم وهكذا تتناسق الآيات الناهية عن القسر والإكراه على الدين، والآمرة ببر من لم يمارس أي إساءة إلينا منهم والقسط إليهم، مع الآيات الآمرة بقتلهم وقعود كل مرصد لهم؛ نظرا إلى أنهم بدءوا الخيانة والغدر، ولأنهم لا يرقبون في المؤمنين إلا ولا ذمة، ويسقط القول بنسخ الآيات الثانية الآمرة بالقتال للآيات الأولى الناهية عنه والآمرة ببرهم والقسط إليهم.

وحديث النبي –صلى الله عليه وسلم – "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "نص قاطع في الدلالة على أنه – وهو يجنح بهم إلى السلم – سيقابل عدوانهم القتالي بالمثل إن هم أبوا

---

[١] – السابق

[٢] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين) ٢٤٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين) ٢٣٧٢.(

[٣] –أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه) ١٦١٥٦(، وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة الممتحنة) ٣٨٠٤(، ووافقه الذهبي في التلخيص

إلا ذلك. فهذا المعنى هو ذاته المقصود بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس(١) .وقد حكى البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: ليس القتال من القتل بسبيل، وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله .وقد أطنب ابن دقيق العيد في "شرح العمدة "في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة، حيث قال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين على ذلك .فإذا كان الاستدلال على قتل تارك الصلاة بهذا الحديث باطلا؛ لأن رسول الله عبر في حقه بكلمة المقاتلة لا القتل، فكيف يصح الاستدلال بالحديث ذاته على قتل من أبى الدخول في الإسلام، مع أن تارك الصلاة عمدا يتحمل عهدة التكليف بمقتضى كونه مسلما كما يتحمل عهدة الإذعان لعقوبات الحدود، أما غير المسلم فلا يتحمل عهدة أي شيء من ذلك؟ إذن فهذا الحديث لا يشكل أي معارضة أو عثرة في طريق الآيات الداعية للصفح والعفو وعدم الإكراه وليس فيه دليل على أن مجرد الكفر موجب لقتال الناس وإنما الحرابة والعدوان ونقض العهود فالدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وحرية اتخاذ القرار(٢) .

وقد نص العلماء الأثبات على ما تقدم من قولنا قال شيخ الإسلام : وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله.(٣)

وقال)) :والكفار إنما يُقاتَلون بشرط الحِراب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة(٤) وقال ابن القيم)) : ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمني والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا (٥)

---

[١] –خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم(التوبة :٥(، وفي مواضع أخرى من طرق مختلفة، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ١٣٨(، ومن طرق أخرى مختلفة.

[٢] –الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ د. محمد سعيد رمضان البوطي، ٥٢–٦٣

٣ – مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٥٤)

٤ – منهاج السنة النبوية ٥٧٠/١

٥ – أحكام أهل الذمة (١/ ١١٠)

وأقول ولو كان القتال في الإسلام لأجل اختلاف الدين أو الكفر لكان المسلمون حال قتالهم أن يبدأوا بقتل رجال الدين من الأحبار والرهبان، ومع ذلك لم يفعل المسلمون ،ذلك بل نهوا عنه وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رجال الدين من اليهود والنصارى إذا لم يشتركوا في القتال وكانوا منعزلين في معابدهم، لا يقتلون أثناء الحرب ولا بعدها، واستدلوا بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع(١).

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لآيات الأمر بالجهاد

وفي هذا المبحث سوف نقوم ببيان وتفسير آيات الأمر بالجهاد في القرآن الكريم ،محاولين ترتيبها في الذكر وفق نزولها، ومن خلال الحصر تبين أن صيغة الأمر جاءت في القرآن الكريم في ستة مواضع منهم موضع ذكر مرتين ، مرة في سورة التوبة ، ومرة في سورة التحريم وواحد في معنى الأمر نذكرها جميعا مستعينين بالله تعالى

١- قوله تعالى : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} سورة الحج: ٧٨

المرد بالأمر بالجهاد هنا هو امْتِثَال جَمِيع مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالِانْتِهَاء عَنْ كُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، أَيْ جَاهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرُدُّوهَا عَنِ الْهَوَى ، وقيل لا تخافوا في الله لومة لائم، قالوا: وذلك هو حقّ الجهاد قال الطبري : والصواب من القول في ذلك، قول من قال: عُني به الجهاد في سبيل الله، لأن المعروف من الجهاد ذلك **وحق الجهاد: هو استفراغ الطاقة فيه**(٢) وقد حمل أكثر المفسرين الجهاد ههنا على جميع أعمال الطاعة، وقالوا: حق الجهاد أن يكون بنية صادقة خالصة لله تعالى.(٣) فعن الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ، عَنْهُ قال في قوله تعالى (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) قَالَ: إِنَّ الرجل لَيُجَاهِدُ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَمَا ضَرَبَ بسيف (٤) .و عَنْ مقاتل رَضِيَ اللهُ، عَنْهُ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ يَعْنِي :العمل إِنَّ يجتهدوا فيه .عَنِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللهُ، عَنْهُ

---

١ –أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ٣٣١٣٢

٢ – تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨/ ٦٨٩)

٣ – تفسير السمرقندي بحر العلوم (٢/ ٤٧٢) تفسير ابن أبي حاتم – (٨/ ٢٥٠٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ٧٨)

٤ – تفسير ابن أبي حاتم – (٨/ ٢٥٠٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ٧٨)

وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ قَالَ: يطاع فلا يعصى . يعني: اعملوا لله عز وجل حق عمله، ويقال: جاهدوا في طاعة الله عز وجل وطلب مرضاته. وقال الحسن: حَقَّ جِهادِهِ أن تؤدي جميع ما أمرك الله عز وجل به، وتجتنب جميع ما نهاك الله عنه، وأن تترك رغبة الدنيا لرهبة الآخرة. وروي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أن رجلاً سأله، فقال: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ السُّلْطَانِ»([1])

والوضح هنا في الآية الكريمة أن الأمر بالجهاد فيها يتعلق بجميع الطاعات ، والتي منها القتال في سبيل الله تعالى

٢- قوله تعالى : (فلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) سورة الفرقان:٥٢

يكاد يتفق المفسرون ([2])على أن المرد بالجهاد هنا هو بذل الوسع والطاقة في الدعوة إلى الله تعالى من خلال عدم طاعتهم فيما يدعونك إليه فهم يجدون ويجتهدون في توهين أمرك، فقابلهم من جدك واجتهادك وعضك على نواجذك بما تغلبهم به وتعلوهم، وجعله جهادا كبيرا لما يحتمل فيه من المشاق العظام ([3]) وأختلف المفسرون في عود الضمير في قوله (به) فقال بعضهم : أي القرآن ([4]) وقال أخرون :الإسلام([5]) وقيل : ترك طاعتهم ([6]) ولا خلاف بين هذه الأقوال لاحتمال المعنى لها والأولى أن يكون المراد القرآن والجهاد الكبير هو الجهاد الجامع لكل المجاهدات الظاهرة والباطنة([7])والمعنى :استفرغ وسعك وطاقتك في مقاومة ضلالهم، وبيان الحق الذي تدعو إليه، والإصرار عليه، وقد كان الجهاد في مكة بالصبر على الدعوة إلى الإيمان، والأذى في سبيلها، والاستهزاء والسخرية بها، وألا يني عن الإعلام بها لمن لم يكن يعلم، وقد حقق النبي وأصحابه ذلك في مكة، فقد صبروا وصابروا، وتعرض النبي – صلى الله عليه وسلم – للقبائل بعد أن ذهب إلى الطائف وردوه ردا منكرا، تعرض للقبائل في موسم الحج، حتى كان الأوس والخزرج من أهل يثرب، إذ وجدوا فيه

---

[1] – أخرجه ابن ماجة سننه(٢/ ١٣٢٩) وقال الألباني حديث صيح وأحمد في مسنده(٣٦/ ٥٤١

[2] – جامع البيان (١٩/ ٢٨١) تفسير ابن أبي حاتم – (٨/ ٢٧٠٧) التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٣٤٣)

[3] – تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٢٨٦)

[4] – التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٣٤٣) تفسير ابن كثير (٦/ ١١٦)

[5] – جامع البيان (١٩/ ٢٨١) تفسير ابن أبي حاتم – (٨/ ٢٧٠٧

[6] – السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/ ٦٦٦)

[7] – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٤٠٥) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/ ٦٦٦)

منجاتهم مما هم فيه من عداء بينهم، وحرب مع اليهود، فهاجر إليهم، فكانوا له أنصارا، وكان الجهاد بالمنازلة بعد الجهاد بالمصابرة والخطاب وإن كان موجه للنبي –صلى الله عليه وسلم – إلا انه ملزم لكل داعية في كل زمان ومكان وذلك بالدفاع عن الإسلام وإظهار حقائقه وبإبطال شبهاتهم وأراجيفهم .

٣- قوله تعالى : تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} سورة الصف:١١

وهذا في معنى الأمر بالجهاد كما نص عليه كثير من المفسرين وهو واضح من السياق يقول الخازن :معناه معنى الأمر والمعنى آمنوا بالله وجاهدوا في سبيل الله أي إذا فعلتم ذلك يغفر لكم ذنوبكم وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ([١])ويقول صديق خان : وتؤمنون خبر بمعنى الأمر للإيذان بوجوب الامتثال، فكأنه قد وقع، فأخبر بوقوعه، وقرأ ابن مسعود آمنوا وجاهدوا على الأمر([٢]) والمعنى :أي اثبتوا على إيمانكم، وأخلصوا لله العمل، وجاهدوا بالأنفس والأموال فى سبيل الله بنشر دينه وإعلاء كلمته.، فالجهاد هنا ليس المراد به الحرب والقتال وإنما يتسع معناه لكل ما يبذل من جهد في سبيل طاعة الله ونصرة دينه كجهاد النفس بقهرها ومنعها عن شهواتها التي ترديها، وجهاد بين النفس والخلق بترك الطمع في أموالهم والشفقة عليهم والرحمة بهم، وجهاد فيما بين المرء والدنيا بألا يتكالب على جمع حطامها، وألا ينفق المال إلا فيما تجيزه الشرائع، وتقره العقول السليمة . وقد عبر الطبري عن ذلك بقوله : " وتجاهدون في دين الله، وطريقه الذي شرعه لكم بأموالكم وأنفسكم([٣])

٤-- قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} التوبة: ٧٣ التحريم:٩ ذهب كثير من المفسرين إلى التفريق بين جهاد الكافرين وجهاد المنافقين الوارد في الآية فالأكثر على أن جهاد الكفار المرد في هذه الآية هو القتال وأن جهاد المنافقين دون ذلك مع اختلاف بينهم فيه يقول الزمخشري :" جاهِدِ الْكُفَّارَ بالسيف وَالْمُنافِقِينَ بالحجة وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ في الجهادين جميعاً"([٤]) ويقول الماوردي :" أما جهاد الكفار فبالسيف وأما جهاد المنافقين ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: جهادهم بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه وقلبه ، فإن لم يستطع فليكفهر في

---

[١] – تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/ ٢٨٨)

[٢] – فتح البيان في مقاصد القرآن (١٤/ ١٢٢

[٣] – تفسير الطبري (٢٢/ ٦١٧)

[٤] – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٩٠) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٦٩٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/ ٥٠٣)

وجوههم ، قاله ابن مسعود. " [1]وقد علل الطبري السبب في التفريق بين جهاد الكفار والمنافقين الوارد في الآية بقوله :" إن الله تعالى ذكره إنما أمر بقتال من أظهرَ منهم كلمةَ الكفر، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك. وأمّا مَنْ إذا اطُّلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر وأُخذ بها، أنكرها ورجع عنها وقال: "إني مسلم"، فإن حكم الله في كلّ من أظهر الإسلام بلسانه، أن يحقنَ بذلك له دمه وماله، وإن كان معتقدًا غير ذلك، وتوكَّل هو جلّ ثناؤه بسرائرهم، ولم يجعل للخلق البحثَ عن السرائر. فلذلك كان النبيّ صلى الله عليه وسلم، مع علمه بهم وإطْلاع الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صُدورهم، كان يُقرّهم بين أظهر الصحابة، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من قد ناصبَه الحرب على الشرك بالله" [2] والواضح من الآية أنه يحتمل الأمر بالجهاد الفريقين جميعًا جهادًا بالسيف .ويحتمل: مجاهدة بالحجج والبراهين الفريقين جميعًا.[3]وقد فسر صاحب المنار أن المراد في الآية بالكافر الكافر الحربي " [4]وهو الصحيح والمعنى : أَيْ: ابْذُلْ جَهْدَكَ فِي مُقَاوَمَةِ الْفَرِيقَيْنِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ مَا يَبْذُلُونَ مِنْ جُهْدِهِمْ فِي عَدَاوَتِكَ، وَعَامِلْهُمْ بِالْغِلْظَةِ وَالشِّدَّةِ الْمُوَافِقَةِ لِسُوءِ حَالِهِمْ يقول السعدي : " بالغ في جهادهم والغلظة عليهم حيث اقتضت الحال الغلظة عليهم. وهذا الجهاد يدخل فيه الجهاد باليد، والجهاد بالحجة واللسان، فمن بارز منهم بالمحاربة فيجاهد باليد، واللسان والسيف والبيان .ومن كان مذعنا للإسلام بذمة أو عهد، فإنه يجاهد بالحجة والبرهان ويبين له محاسن الإسلام، ومساوئ الشرك والكفر [5] وهذا الجهاد المذكور في الآية هو جهاد تأديبي يقول الأستاذ الأمام :" فَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْغِلْظَةِ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ فِي جِهَادِهِ التَّأْدِيبِيِّ لَهُمْ – وَمِثْلُهَا بِنَصِّهَا فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ – وَهُوَ جِهَادٌ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِفٌ وَسَطٌ بَيْنَ رَحْمَتِهِ وَلِينِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ، وَشِدَّتِهِ فِي قِتَالِهِ لِلْأَعْدَاءِ الْحَرْبِيِّينَ، يَجِبُ فِيهِ إِقَامَةُ الْعَدْلِ، وَاجْتِنَابُ الظُّلْمِ، وَمِنْ كَلَامِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فِيهِ: أَذِلُّوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ، وَهَذِهِ الْغِلْظَةُ الْإِرَادِيَّةُ (أَيْ غَيْرُ الطَّبِيعِيَّةِ) تَرْبِيَةٌ لِلْمُنَافِقِينَ وَعُقُوبَةٌ، يُرْجَى أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِهِدَايَةِ مَنْ لَمْ يَطْبَعِ الْكُفْرُ عَلَى قَلْبِهِ، وَتُحِيطُ بِهِ خَطَايَا نِفَاقِهِ، فَإِنَّ اكْفِهْرَارَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي وُجُوهِهِمْ تَحْقِيرٌ لَهُمْ يَتْبَعُهُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَبِهِ وَبِمَا سَيَأْتِي يَفْقِدُونَ جَمِيعَ مَنَافِعِ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ الْأَدَبِيَّةِ، وَمَظَاهِرَ أُخُوَّةِ

---

[1] – النكت والعيون (٢/ ٣٨٢)

[2] – جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٣٦٠)

[3] – تأويلات أهل السنة (٥/ ٤٢٨)

[4] – تفسير المنار (١٠/ ٤٧٣)

[5] – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٤)

الْإِيمَانِ وَعَطْفِه، فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ مُحْتَقَرٌ بَيْنَ قَوْمِه وَأَبْنَاء جِنْسِه، مِنَ الرَّئِيسِ وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَغَيْرِه يَضِيقُ صَدْرُهُ، وَيَرْجِعُ إِلَى نَفْسِه بِالْمُحَاسَبَةِ، فَيَرَاهَا إِذَا أَنْصَفَ وَتَدَبَّرَ مُلِيمَةً مُذْنِبَةً فَلَا يَزَالُ يُنْحِي عَلَيْهَا بِاللَّائِمَةِ، حَتَّى تَعْرِفَ ذَنْبَهَا، وَتَتُوبَ إِلَى رُشْدِهَا، فَتَثُوبَ إِلَى رَبِّهَا، وَهِيَ سِيَاسَةٌ حِكْمَةٍ كَانَتْ سَبَبُ تَوْبَةِ أَكْثَرِ الْمُنَافِقِينَ، وَإِسْلَامِ أُلُوفِ الْأُلُوفِ مِنَ الْكَافِرِينَ." ([1])

٥- قوله تعالى : (وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَجَاهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُواْ الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ} سورة التوبة: ٨٦

هذه الآية بَيَانٌ لِحَالَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ، الَّذِي هُوَ أَقْوَى آيَاتِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِه وَمَا جَاءَ بِه، والآية الكريمة، تكشف عن وجه آخر من وجوه المنافقين، وتفضح طائفة أخرى من طوائفهم، وهم أصحاب الرياسة، والسيادة، والقدرة فيهم ، يقول الرازي : "وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ احْتَالُوا فِي رُخْصَةِ التَّخَلُّفِ عَنْ رَسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَالْقُعُودِ عَنِ الْغَزْوِ، وَفِي هَذِه الْآيَةِ زَادَ دَقِيقَةً أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ مَتَى نَزَلَتْ آيَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ مَعَ الرَّسُولِ، اسْتَأْذَنَ أُولُو الثَّرْوَةِ وَالْقُدْرَةِ مِنْهُمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْغَزْوِ، وَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّه ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ أَيْ مَعَ الضُّعَفَاءِ مِنَ النَّاسِ وَالسَّاكِنِينَ فِي الْبَلَدِ"([2]) ، والمعنى : وَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ، يعني: سورة براءة. أَنْ آمِنُوا بِاللَّه، يعني: يأمرهم فيها أن صدقوا بقلوبكم كما أقررتم بلسانكم، وَجاهِدُوا مَعَ رَسُولِه اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ، يعني: استأذنك في القعود أهل السعة والغنى من المنافقين. وَقالُوا ذَرْنا نَكُنْ مَعَ الْقاعِدِينَ، يعني: دعنا وائذن لنا نتخلف ونقعد مع القاعدين الذين تخلفوا في المدينة عن الجهاد. ورَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ، يعني: بأن يجالسوا النساء بالمدينة. يقال :الخوالف هم خساس الناس ودناتهم، يقال: خالف أهله، إذا كان دونهم. وَطُبِعَ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ التوحيد، ويقال: لا يعلمون ثواب الخروج إلى الجهاد([3]) وعلى هذا يكون المراد بالجهاد في الآية المتقدمة هو الحرب والقتال يوضحه قوله تعالى : (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْه مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلى لَهُمْ طاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ) محمد: ٢٠.

---

[1] – تفسير المنار (١٠/ ٤٧٣)

[2] – تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٦/ ١١٨)

[3] – تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ٨٠)

٦- قوله تعالى : (انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة التوبة: ٤١

هذه الآية أمر من الله تعالى لجماعة المؤمنين بالنفير العام في حال وجود خطر يتهدد الأمة ودعا إليه ولي الأمر فالله تعالى أَمَرَ فيها بِالنَّفِيرِ الْعَامِّ مَعَ الرَّسُولِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، لِقِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الرُّومِ ، وَحَتَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وهكذا قال جماعة من المفسرين ([1]) وقد اختلفوا في المراد بقوله: {خفافا وثقالا}على عدة أقوال: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: نشاطا وَغير نشاط. قَالَ الْأَزْهَرِي: النشاط جمع النشيط. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: انفروا فِي الْيُسْرِ والعسر. وَهَذَا قَوْلُ حسن. وَعَنِ الحكم بن عتيبة: مشاغيل وَغير مشاغيل. وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ:شُيُوخًا وشبابا. وَفِيهِ قَوْلٌ خَامِسٌ: رجالة وركبانا ([2])

يقول الطبري : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّفْرِ لِجِهَادِ أَعْدَائِهِ فِي سَبِيلِهِ خِفَافًا وَثِقَالًا، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْخِفَافِ كُلُّ مَنْ كَانَ سَهْلًا عَلَيْهِ النَّفْرُ لِقُوَّةِ بَدَنِهِ عَلَى ذَلِكَ وَصِحَّةِ جِسْمِهِ وَشَبَابِهِ، وَمَنْ كَانَ ذَا تَيَسُّرٍ بِمَالٍ وَفَرَاغٍ مِنَ الِاشْتِغَالِ وَقَادِرًا عَلَى الظَّهْرِ وَالرِّكَابِ. وَيَدْخُلُ فِي الثِّقَالِ كُلُّ مَنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ ضَعِيفِ الْجِسْمِ وَعَلِيلِهِ وَسَقِيمِهِ، وَمِنْ مُعَسَّرٍ مِنَ الْمَالِ وَمُشْتَغِلٍ بِضَيْعَةٍ وَمَعَاشٍ، وَمَنْ كَانَ لَا ظَهْرَ لَهُ وَلَا رِكَابَ، وَالشَّيْخُ وَذُو السِّنِّ وَالْعِيَالِ. فَإِذْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُ فِي الْخِفَافِ وَالثِّقَالِ مَنْ وَصَفْنَا مِنْ أَهْلِ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ صِنْفًا دُونَ صِنْفٍ فِي الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَصَبَ عَلَى خُصُوصِهِ دَلِيلًا، وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِهِ بِالنَّفْرِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ خِفَافًا وَثِقَالًا مَعَ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ([3])

-أما قوله :(وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ) فقد ذكر الرازي فيها قولين :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ الْمَالُ وَالنَّفْسُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْسٌ سَلِيمَةٌ صَالِحَةٌ لِلْجِهَادِ، وَلَا مَالٌ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ آلَاتِ الْجِهَادِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ.

---

[1] – جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٢٦٢) بحر العلوم (٢/ ٦١) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٩٥)

[2] –تفسير السمعاني (٢/ ٣١٢)

[3] – جامع البيان (١١/ ٤٧٤)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْجِهَادَ يَجِبُ بِالنَّفْسِ إِذَا انْفَرَدَ وَقَوِيَ عَلَيْهِ، وَبِالْمَالِ إِذَا ضَعُفَ عَنِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ، فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَنْ عَجَزَ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ نَفَرًا بِنَفَقَةٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيَكُونُ مُجَاهِدًا بِمَالِهِ لَمَّا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.([1]) والمعنى على القول الثاني يكون : " أَيْ: وَجَاهِدُوا أَعْدَاءَكُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ مِنَ الْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، بِبَذْلِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الْحَقِّ، وَإِقَامَةِ مِيزَانِ الْعَدْلِ. فَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْجِهَادِ بِمَالِهِ وَبِنَفْسِهِ مَعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِهِمَا، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِي قُدْرَتِهِ مِنْهُمَا. فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يُنْفِقُ كُلٌّ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْقِتَالِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنَ الْمَالِ بَذَلَ مِنْهُ فِي تَجْهِيزِ غَيْرِهِ كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ فِي تَجْهِيزِ جَيْشِ الْعُسْرَةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَكَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الصَّحَابَةِ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ([2])

والسؤال هنا هل الخطاب في الآية الكريمة عام على الأعيان أم على الكفاية ؟ من قال أن الخطاب عام على الجميع قال بنسخ الآية بأية أخرى يقول ابن عطية في المحرر: عام لجميع المؤمنين تعين به الفرض على الأعيان في تلك المدة، ثم نسخه الله عز وجل، بقوله: وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً التوبة: ١٢٢روي ذلك عن ابن عباس والحسن وعكرمة([3]) وقال البغوي : "قَالَ السُّدِّيُّ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ اشْتَدَّ شَأْنُهَا عَلَى النَّاسِ فَنَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْزَلَ: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى)التوبة: ٩١ ([4])وقال بعضهم: ليست بمنسوخة، ولكنها في الحالة التي وقع فيها النفير عاما، وجب على جميع الناس الخروج إلى الجهاد، وإذا لم يكن النفير عاماً، لا يكون فرضاً عاماً. فإذا خرج بعض الناس، سقط عن الباقين، وبه نأخذ([5]) ونرى أن الأمر على سبيل الحض والأمر في نفسه موقوف على فرض الكفاية ولم يقصد بالآية فرضه على الأعيان، ومعنى الخفة والثقل هنا مستعار لمن يمكنه السفر بسهولة ومن يمكنه بصعوبة، وأما من لا يمكنه كالأعمى ونحوهم فخارج عن هذا. والدليل على ذلك أنهم اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلَّفَ النِّسَاءَ وَخَلَّفَ مِنَ الرِّجَالِ أَقْوَامًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوُجُوبَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْيَانِ، لَكِنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَمَنْ أَمَرَهُ الرَّسُولُ بِأَنْ يَخْرُجَ، لَزِمَهُ ذَلِكَ خِفَافًا

[1] – جامع البيان (١١/ ٤٧٥) بحر العلوم (٢/ ٦١) تفسير البغوي – إحياء التراث (٢/ ٣٥٤)

[2] – تفسير المنار (١٠/ ٣٩٩)

[3] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٣٧)

[4] – تفسير البغوي (٢/ ٣٥٤)

[5] – بحر العلوم (٢/ ٦١)

وَثِقَالًا، وَمَنْ أَمَرَهُ بِأَنْ يَبْقَى هُنَاكَ، لَزِمَهُ أَنْ يَبْقَى وَيَتْرُكَ النَّفْرَ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْتِزَامِ النَّسْخِ .

المبحث الثالث : آيات الأمر الواردة بلفظ القاتل:

ورد لفظ (قاتل) بصيغة الأمر في أربعة عشر موضعا من القرآن الكريم ، وجاءت في معنى الأمر مرة واحدة وجاء بلفظ (كتب) في موضع واحد ، وقد حاولت قدر المستطاع ترتيب بيان هذه الآيات وفق نزولها .

١ -كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} سورة البقرة: ٢١٦

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ، أَيْ: فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: عَطَاءٌ: الْجِهَادُ تَطَوُّعٌ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) :النِّسَاء: ٩٥ ، وَلَوْ كَانَ الْقَاعِدُ تَارِكًا فَرْضًا لَمْ يَكُنْ يَعِدُهُ الْحُسْنَى، وَجَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَقَالَ: الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ([1]) فعن مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ عِنْدَ الْبَيْتِ بِاللَّهِ أَنَّ الْغَزْوَ وَاجِبٌ ([2]) وحجة من قال بالوجوب على الكل أَنَّ قَوْلَهُ: كُتِبَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَقَوْلُهُ: عَلَيْكُمُ يَقْتَضِيهِ أَيْضًا، وَالْخِطَابُ بِالْكَافِ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْكُمُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْوُجُوبِ عَلَى الْمَوْجُودِينَ وَعَلَى مَنْ سَيُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) الْبَقَرَة: ١٧٨(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) الْبَقَرَة: ١٨٣ .

فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ هَلْ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ.

قُلْنَا: بَلْ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: عَلَيْكُمُ أَيْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِكُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ حُجَّةُ عَطَاءٍ أَنَّ قَوْلَهُ: كُتِبَ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ، وَيَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِهِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَقَوْلُهُ: عَلَيْكُمُ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ هَذَا الْخِطَابِ بِالْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا أَنَّا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ حَالُ الْمَوْجُودِينَ فِيهِ كَحَالِ مَنْ سَيُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِدَلَالَةٍ مُنْفَصِلَةٍ وَهِيَ الْإِجْمَاعُ، وَتِلْكَ الدَّلَالَةُ مفقودة هاهنا فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ، قَالُوا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تعالى: (وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) [النساء: ٩٥] وَلَوْ كَانَ الْقَاعِدُ مُضَيِّعًا فَرْضًا لَمَا كَانَ مَوْعُودًا بِالْحُسْنَى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْفَرْضُ

---

[1] – تفسير البغوي (١/ ٢٧٣)

[2] – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٣٨٤)

كَانَ ثَابِتًا ثُمَّ نُسِخَ، إِلَّا أَنَّ الْتِزَامَ الْقَوْمِ بِالنَّسْخِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً التَّوْبَة: ١٢٢ وما عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: إِنَّ الْجِهَادَ فُرِضَ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، مِثْلُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى النَّاسِ غَزْوًا أو قعدوا، فَمَنْ غزا فبها ونعمت، وَمَنْ قَعَدَ فَهُوَ عُدَّةٌ إِنِ اسْتُعِينَ بِهِ أَعَانَ وَإِنِ اسْتُنْفِرَ نَفَرَ، وَإِنِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ قَعَدَ([1])

وقد حكي على ذلك بعض المفسرين يقول ابن عطية :"واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين"([2])

ويقول الرازي : "وَالْإِجْمَاعُ الْيَوْمَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ الْمُشْرِكُونَ دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ حِينَئِذٍ عَلَى الْكُلِّ"([3])

ونص الآية صريح في فرض الجهاد على المسلمين، وإذا كانت جاءت بدون حدود وشروط فإن هذا لا يعني أن على المسلمين القتال بدون حدود وشروط .فإن هناك آيات عديدة احتوت ذلك وسياتي بيان ذلك

أما قوله : (وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) فواضح أي : ولا تكرهوا القتال، فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خيرٌ لكم، ولا تحبوا تركَ الجهاد، فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم([4])

٢–يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ} سورة الأنفال: ٦٥

التحريض: المبالغة في الحث على الأمر من الحرض والتَّحْرِيضُ فِي اللُّغَةِ كَالتَّحْضِيضِ وَهُوَ الْحَثُّ عَلَى الشَّيْءِ، وَذَكَرَ الزَّجَّاجُ فِي اشْتِقَاقِهِ وَجْهًا آخَرَ بَعِيدًا، فَقَالَ: التَّحْرِيضُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَحُثَّ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ عَلَى شَيْءٍ حَثًّا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ كَانَ حَارِضًا ([5])، وَالْحَارِضُ الَّذِي قَارَبَ الْهَلَاكَ، أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ تَخَلَّفُوا

[1] – تفسير البغوي (١/ ٢٧٤)

[2] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٨٩)

[3] – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٣٨٤)

[4] – جامع البيان ت شاكر (٤/ ٢٩٨) بحر العلوم (١/ ١٤٢)

[5] – تهذيب اللغة (٤/ ١٢٠)

عَنِ الْقِتَالِ بَعْدَ حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا حَارِضِينَ، أَيْ هَالِكِينَ. فَعِنْدَهُ التَّحْرِيضُ مُشْتَقٌّ مِنْ لَفْظِ الْحَارِضِ وَالْحَرَضِ.([1])

وقد كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يحرض أصحابه عند صفهم، ومواجهة العدوّ، كما قال لهم يوم بدر، حين أقبل المشركون في عددهم وعددهم: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، فقال عمير بن الحمام: عرضها السموات والأرض؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: نعم! فقال :بخ بخ. فقال: ما يحملك على قولك بخ بخ؟ قال: رجاء أن أكون من أهلها. قال: فإنك من أهلها. فتقدم الرجل، فكسر جفن سيفه، وأخرج تمرات فجعل يأكل منهن، ثم ألقى بقيتهن من يده، وقال: لئن أنا حييت حتى آكلهن، إنها لحياة طويلة ثم تقدم فقاتل حتى قتل رضي الله عنه.([2])

وَالْمَعْنَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، وَرَغِّبْهُمْ فِيهِ لِدَفْعِ عُدْوَانِ الْكُفَّارِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَأَهْلِهَا، عَلَى كَلِمَةِ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَأَنْصَارِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ، وَسُنَّةُ التَّنَازُعِ فِي الْحَيَاةِ ،كَأَنَّهُ يَقُولُ: حُثَّهُمْ عَلَى مَا يَقِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا حَرَضًا أَوْ يَكُونُوا مِنَ الْهَالِكِينَ بِعُدْوَانِ الْكَافِرِينَ عَلَيْهِمْ، وَظُلْمِهِمْ لَهُمْ إِذَا رَأَوْهُمْ ضُعَفَاءَ مُسْتَسْلِمِينَ([3])

قوله: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْخَبَرَ بَلِ الْمُرَادُ الْأَمْرُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ فَلْيَصْبِرُوا وَلْيَجْتَهِدُوا فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وذلك كقوله (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثلاثة قروء) [الْبَقَرَةَ: ٢٢٨]، وقوله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)

وهذه الآية فيها عدة من الله وبشارة بأن الجماعة من المؤمنين إن صبروا غلبوا عشرة أمثالهم من الكفار بعون الله تعالى وتأييده، ثم قال (بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ) أي بسبب أنَّ الكفار قوم جهلة يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب كالبهائم، فيقل ثباتهم ويعدمون لجهلهم بالله نصرته ويستحقون خذلانه، خلاف من يقاتل على بصيرة ومعه ما يستوجب به النصر والإظهار من الله تعالى (٤)

---

[1] – التفسير الكبير (١٥/ ٥٠٤)

[2] – أخرجه مسلم في: الإمارة، حديث ١٤٥ عن أنس بن مالك.

[3] – أنظر جامع البيان (١٤/ ٥٠) بحر العلوم (٢/ ٣٠) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٧٠) تفسير البغوي (٢/ ٣٠٨)

[4] – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٣٥)

وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى الْمَرْتَبَةَ الْعُلْيَا لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لَهُمْ فِي حَالِ الْقُوَّةِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْعَزِيمَةِ، قَفَّى عَلَيْهِ بِبَيَانِ مَا دُونَهَا مِنْ مَرْتَبَةِ الضَّعْفِ وَهِيَ مَا يُسَمَّى الرُّخْصَةَ، فَقَالَ: (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)حَالِ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْقِتَالَ فِي بَدْرٍ، وَهُمُ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ: يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ) ،فالضَّعْفُ عَلَى هَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ الْمَادِّيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ، وَالْمَعْنَى أَنَّ أَقَلَّ حَالَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْقِتَالِ أَنَّ تَرْجَحَ الْمِائَةُ مِنْهُمْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ وَالْأَلْفُ عَلَى الْأَلْفَيْنِ ([1])

، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ رُخْصَةٌ خَاصَّةٌ بِحَالِ الضَّعْفِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَاتُ وَهُوَ وَقْتُ غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَقَدْ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنَ الْقُوتِ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِقَصْدِ لِقَاءِ الْعِيرِ غَيْرُ مُسْتَعِدِّينَ لِلْحَرْبِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الْمُشْرِكِينَ الْكَامِلِي الْعُدَّةِ وَالْأُهْبَةِ. وَلَمَّا كَمُلَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ الْقُوَّةُ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونُوا فِي حَالِ الْعَزِيمَةِ، كَانُوا يُقَاتِلُونَ عَشْرَةَ أَضْعَافِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ وَيَنْتَصِرُونَ عَلَيْهِمْ، وَهَلْ تَمَّ لَهُمْ فَتْحُ مَمَالِكِ الرُّومِ وَالْفُرْسِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ رَوَى الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ الْجُمُوعَ الَّتِي جَمَعَهَا هِرَقْلُ لِلْمَعْرَكَةِ الْفَاصِلَةِ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرَبِ مِنَ الرُّومِ وَالشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَأَرْمِينِيَّةَ كَانَتْ زُهَاءَ مِائَتَيْ أَلْفٍ، وَكَانَ يَأْتِيهَا الْمَدَدُ خَشْيَةَ الْهَزِيمَةِ، وَكَانَ عَدَدُ جَيْشِ الصَّحَابَةِ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ــ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا([2])

–وقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)

[1] – تفسير المنار (١٠/ ٦٨)

[2] –أنظر فتوح الشام (١/ ١١٢)، فتوح البلدان (ص: ١٣٩)

٣-قوله: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)البقرة :١٩٠

هذا أمر من الله تعالى بقتال المقاتلين للمسلمين ونهي عن الاعتداء عليهم وظلمهم وهو معنى عام وفق ظاهر الآية ، والمعنى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أي في طاعة الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، يعني في الحرم أو في الشهر الحرام، وَلَا تَعْتَدُوا بأن تنقضوا العهد وتبدؤوهم بالقتال في الشهر الحرام أو في الحرم. إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، يعني من يبدأ بالظلم.([١])

.أَخْرَجَ الْوَاحِدِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ ثُمَّ صَالَحَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَرَضِيَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَامَهُ الْقَابِلَ وَيُخْلُوا لَهُ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَطُوفُ وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ، تَجَهَّزَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَخَافُوا أَلَّا تَفِيَ لَهُمْ قُرَيْشٌ وَأَنْ يَصُدُّوهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْقُوَّةِ وَيُقَاتِلُوهُمْ، وَكَرِهَ أَصْحَابُهُ قِتَالَهُمْ فِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)([٢]) والمعنى على هذا يكون: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ تَخَافُونَ أَنْ يَمْنَعَكُمْ مُشْرِكُو مَكَّةَ عَنْ زِيَارَةِ بَيْتِ اللهِ وَالِاعْتِمَارِ فِيهِ نَكْثًا مِنْهُمْ لِلْعَهْدِ وَفِتْنَةً لَكُمْ فِي الدِّينِ، وَتَكْرَهُونَ أَنْ تُدَافِعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ بِقِتَالِهِمْ فِي الْإِحْرَامِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ، إِنِّي أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْقِتَالِ عَلَى أَنَّهُ دِفَاعٌ فِي سَبِيلِ اللهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَتَرْبِيَةً لِمَنْ يَفْتِنُكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَيَنْكُثُ عَهْدَكُمْ، لَا لِحُظُوظِ النَّفْسِ وَأَهْوَائِهَا، فَقَاتِلُوا فِي هَذِهِ السَّبِيلِ الشَّرِيفَةِ مَنْ يُقَاتِلُكُمْ (وَلَا تَعْتَدُوا) بِالْقِتَالِ فَتَبْدَءُوهُمْ، وَلَا فِي الْقِتَالِ فَتَقْتُلُوا مَنْ لَا يُقَاتِلُ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ وَالْمَرْضَى، أَوْ مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَكَفَّ عَنْ حَرْبِكُمْ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الِاعْتِدَاءِ كَالتَّخْرِيبِ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْفِعْلَ الْمَنْفِيَّ يُفِيدُ الْعُمُومَ.، وَعَلَّلَ النَّهْيَ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) أَيْ: إِنَّ الِاعْتِدَاءَ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْمَكْرُوهَةِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى لِذَاتِهَا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَفِي أَرْضِ الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ ([٣])

وقال ابن زيد والربيع: معناها قاتلوا من قاتلكم وكفوا عمن كف عنكم، ولا تعتدوا في قتال من لم يقاتلوكم، وهذه الموادعة منسوخة بآية براءة، وبقوله: قاتِلُوا

---

[١] – بحر العلوم (١/ ١٢٨)

[٢] – «أسباب النزول ص١٠٢ تفسير البغوي (١/ ٢٣٧)

[٣] – تفسير المنار (٢/ ١٦٨

الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً [التوبة: ٣٦] ([1])، وهذا المعنى صحيح غير أن قولهم أن الآية منسوخة مرود لعدم وجود دليل عليه .

وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: معنى الآية قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم، فهي محكمة على هذا ([2])فقد روي عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أسألهُ عن قوله: "وقاتلوا في سَبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يُحب المعتدين"، قال: فكتب إليّ: "إنّ ذلك في النساء والذريّة ومن لم يَنصبْ لك الحرَب منهم"، وروي عن ابن عباس: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين" يقول: لا تقتلوا النساء ولا الصِّبيان ولا الشيخ الكبير وَلا مَنْ ألقى إليكم السَّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم ([3])

ونرى أن الآية على عموم ألفاظها بقتال من قاتل المسلمين ومارس القتل بغير استثناء من رجل أو امرأة وبخاصة في هذا الزمان حيث تشارك المرأة في كثير من الجيوش النظامية وتمارس القتل والقتال أما من لم يمارس القتال فليس لقتاله سبيل ؛لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِه تَعَالَى: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ فَاعِلِينَ لِلْقِتَالِ، فَأَمَّا الْمُسْتَعِدُّ لِلْقِتَالِ وَالْمُتَأَهِّلُ لَهُ قَبْلَ إقْدَامِه عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِه مُقَاتِلًا إلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ([4])

٤ –وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ} سورة البقرة: ١٩١

(وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) أَيْ: إِذَا نَشِبَ الْقِتَالُ فَاقْتُلُوهُمْ أَيْنَمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ وَصَادَفْتُمُوهُمْ (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ) أَيْ: مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَخْرَجُوكُمْ مِنْهُ وَهُوَ مَكَّةُ ؛ فَقَدْ أخرج الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهَا بِمَا كَانُوا يَفْتِنُونَهُمْ فِي دِينِهِمْ، (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) أَيْ: "المحنة التي يفتتن بها الإنسان، كالإخراج من الوطن أصعب من القتل لدوام تعبها وتألم النفس بها "([5]) والمعنى إِنَّ فِتْنَتَهُمْ إِيَّاكُمْ فِي الْحَرَمِ عَنْ دِينِكُمْ بِالْإِيذَاءِ وَالتَّعْذِيبِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْوَطَنِ، وَالْمُصَادَرَةِ فِي الْمَالِ، أَشَدُّ قُبْحًا مِنَ الْقَتْلِ ؛ إِذْ لَا بَلَاءَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَشَدُّ مِنْ إِيذَائِهِ وَاضْطِهَادِهِ وَتَعْذِيبِهِ عَلَى اعْتِقَادِهِ الَّذِي تَمَكَّنَ مِنْ عَقْلِهِ

---

[1] – جامع البيان (٣/ ٥٦٢)

[2] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٦٢)

[3] – جامع البيان (٣/ ٥٦٣)

[4] – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٨٨)

[5] – أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٢٨)

وَنَفْسه، وَرَآهُ سَعَادَةً لَهُ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِه وَمَا تَقَرَّرَ فِي هَذِه الْآيَات عَلَى هَذَا الْوَجْه مُطَابِقٌ لِقَوْلِه تَعَالَى فِي سُورَة الْحَجِّ: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ) (الحج: ٣٩، ٤٠)

وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْفِتْنَةَ هُنَا وَفِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ بِالشِّرْكِ ([١])وَجَرَى عَلَيْهِ (الْجَلَالُ) ([٢])، وَرَدَّهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِأَنَّهُ يُخْرِجُ الْآيَاتِ عَنْ سِيَاقِهَا، وَذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ هُنَا بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ. (قيل)([٣]) وقيل أن هَذِه الْآيَةُ ناسخة لما قبلها مَنْسُوخَةً بما بعدها بِقَوْلِه تَعَالَى: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ فِي «بَرَاءَةٌ» ، فَهِيَ نَاسِخَةٌ مَنْسُوخَةٌ ([٤]) وهذا قول مردود لعدم ورود الدليل عليه ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَبُرَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ بِالْقِتَالِ مَشْرُوطًا لِاعْتِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَلِأَجْلِ أَمْنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّينِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ مَطْلُوبًا لِذَاتِه. يقول الإمام محمد عبده : "إِنَّ هَذِه الْآيَاتِ نَزَلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ وَقِصَّةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ بَعْضِهَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ، وَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُمُومِيَّاتِ فِيهَا بِحُكْمِ أَنَّ الْقُرْآنَ شَرْعٌ ثَابِتٌ عَامٌّ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ.

ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أُدْرِكُوا فِيهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَقَالَ: (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ) أَيْ: إِنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يَكُونُ آمِنًا، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ هُوَ فِيهِ وَيَنْتَهِكَ حُرْمَتَهُ فَلَا أَمَانَ حِينَئِذٍ. وَلَمَّا كَانَ الْقَتْلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَمْرًا عَظِيمًا يُتَحَرَّجُ مِنْهُ أَكَّدَ الْإِذْنَ فِيهِ بِشَرْطِهِ وَلَمْ يَكْتَفِ بِمَا فُهِمَ مِنَ الْغَايَةِ فَقَالَ: (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) وَلَا تَسْتَسْلِمُوا لَهُمْ، فَالْبَادِئُ هُوَ الظَّالِمُ، وَالْمُدَافِعُ غَيْرُ آثِمٍ ([٥]).

- **(فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**

أختلف المفسرون في المرد بهذه الآية على ثلاثة أقوال : الأول : فإن انتهوا عن شركهم وقتالكم والثاني : عن كفرهم. والثالث: عن قتالكم دون كفرهم ([٦]) يقول : ابن

---

[١] –روي عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي مَالِكٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وغيرهم انظر جامع البيان (٣/ ٢٩٣). تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٢٦) الوسيط للواحدي (١/ ٢٩٢). بحر العلوم (١/ ١٢٨)

[٢] – تفسير الجلالين (ص: ٤٠)

[٣] – أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٢٨)

[٤] – تفسير البغوي (١/ ٢٣٧)

[٥] – تفسير المنار (٥/ ٢٦٩) بتصرف

[٦] – راجع الأقوال في جامع البيان (٣/ ٥٦٩) تفسير البغوي (١/ ٢٣٨) الوسيط للواحدي (١/ ٢٩٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٩١)

الجوزي فعلى القولين الأولين تكون الآية محكمة، ويكون معنى: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ غفور لشركهم وجرمهم، وعلى القول الأخير يكون في معنى قوله: غَفُورٌ رَحِيمٌ قولان: أحدهما: غفور لكم حيث أسقط عنكم تكليف قتالهم. والثاني: أن معناه: يأمركم بالغفران والرحمة لهم. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بآية السّيف([1]) ولا أدري لماذا قدر صاحب زاد المسير النسخ للآية على المعنى الأخير ؟ وما دليله على هذا ؟ وهو معنى مستقيم مع سياق الآيات بل القرآن كله فقد ورد بعد تكرار لفظ (فإن انتهوا) في الآية التالية وختمها الله تعالى بقوله (فلا عدوان إلا على الظالمين) فهل معنى الانتهاء هنا عن الشرك أم عن القتال ؟ وهذا كقوله: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ [الأنفال: ٣٨] "أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْقِتَالِ مَنْعُ الْكُفَّارِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ فَكَانَ قَوْلُهُ: فَإِنِ انْتَهَوْا مَحْمُولًا عَلَى تَرْكِ الْمُقَاتَلَةِ " ([2]).فعلى هذا تكون الآية من الأخبار التي معناها وتأويلها الأمر والنهى، والتقدير: فاعفوا عنهم واصفحوا لهم ([3])

٥–**<u>وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ البقرة (١٩٣)</u>**

• **<u>قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} سورة الأنفال: ٣٩</u>**

وردت الآية الكريمة في القرآن الكريم مرتين الأولى في سورة البقرة وكان ختامها بقوله (فلا عدوان إلا على الظالمين) وفي سورة الأنفال وكان ختامها (فإن الله بما يعملون بصير) ، وقد فسر جمهور السلف الفتنة فيهما بالشرك أو الكفر يقول البغوي : فَسَّرَ جُمْهُورُ السَّلَفِ الْفِتْنَةَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا بِالْكُفْرِ ([4])، ويقول صاحب المنار :" ما عَلَيْهِ جُمْهُورُ مُؤَلِّفِي التَّفَاسِيرِ الْمَشْهُورَةِ مِنَ الْخَلَفِ، قَالُوا: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى شِرْكٌ وَتَزُولَ الْأَدْيَانُ الْبَاطِلَةُ فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ" ([5]) يقول الرازي: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ ثُمَّ بَيَّنَ الْعِلَّةَ الَّتِي بِهَا أَوْجَبَ قِتَالَهُمْ، فَقَالَ: حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَخْلُصُ الدِّينُ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ إِذَا زَالَ الْكُفْرُ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

---

[1] – زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٥٦)

[2] – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٩١)

[3] – الموسوعة القرآنية (٢/ ٥٤٧)

[4] – فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٥٢) جامع البيان (٣/ ٢٩٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٥٢٧) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٥

[5] – تفسير المنار (٩/ ٥٥٣)

مِنَ الْآيَةِ وَقَاتِلُوهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ هَذَا الْمَعْنَى أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَقَاتِلُوهُمْ لِغَرَضِ أَنْ يَحْصُلَ هَذَا الْمَعْنَى فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ الْأَوَّلُ وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْقِتَالِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ/ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فِي أَرْضِ مَكَّةَ وَمَا حَوَالَيْهَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصَلَ هُنَا ،قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ" ([1])وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُرَادًا لَمَا بَقِيَ الْكُفْرُ فِيهَا مَعَ حُصُولِ الْقِتَالِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ([2])ومنهم من قال : يعني قاتلوهم حتى يسلموا ([3]) ولا أدري كيف يكون القاتل والجبر وسيلة لاعتناق الإسلام ؟وهو يصطدم مع الحرية التي كفلها القرآن الكريم في العديد من آياته والتي حكم عليها مثل هؤلاء بالنسخ ([4])

والآية بعد واضحة الدلالة فالفتنة المراد بها هنا: إيذاء المؤمن لمنعه من اعتقاد ما يراه الحق، أو من الاستمرار عليه، وحمله على تركه بعد اعتقاده، كما فعل المشركون في مكة مع المؤمنين، وكما فعل أصحاب الأخدود الذين قال الله تعالى فيهم: (قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ * وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)

وقد فهم ذلك المعنى ابن عمر وعروة ابن الزبير وهما الأقرب لعصر التنزيل فقد روى ابن كثير عن عبد الله ابن عمر قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا وَكَانَ الرَّجُلُ يُفتن فِي دِينِهِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ([5]) قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِي مَبْدَأِ الدَّعْوَةِ يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَافْتَتَنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ، وَفِتْنَةٌ ثَانِيَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَتِ الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلّم بيعة العقبة، توامرت قُرَيْشٌ أَنْ يَفْتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ عَنْ دِينِهِمْ، فَأَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ حَتَّى تَزُولَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ.([6])

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٣)

[2] – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٥/ ٤٨٣-٤٨٤)

[3] – التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٢٩٢) تفسير البغوي – إحياء التراث (١/ ٢٣٨) روح البيان (١/ ٣٠٦) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/ ٨٩)

[4] – سبق تناول دعوى النسخ لآيات الصفح والعفو في المبحث التمهيدي

[5] – تفسير ابن كثير (٤/ ٥٥)

[6] – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٥/ ٤٨٣)

يقول دروزة : هناك دليل قوي بل حاسم على أن معنى الآية هو قتال المعتدين إلى أن ينتهوا عن موقف العدوان وفتنة المسلمين وتغدو حرية الدعوة وحرية المسلمين في دينهم ودمائهم وأموالهم وحقوقهم مضمونة. وقد جاء في سورة الأنفال آية مثلها تقريبا وهي: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) ولعل في مقطع هذه الآية الأخير قرينة أقوى على أن المقصد من جملة «فإن انتهوا» الانتهاء من موقف العدوان وفتنة المسلمين ، ومن الأدلة اليقينية على أن جملة فَإِنِ انْتَهَوْا الأنفال [٩٣] البقرة [١٩٣] ليست الانتهاء بالإسلام فقط وإن من الممكن أن يكون بوقف حالة الحرب بالصلح أيضا صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلّى الله عليه وسلّم وقريش في السنة السادسة من الهجرة حيث أنهى هذا الصلح حالة الحرب ووقف القتال ضد قريش. والآيتان نزلتا قبل هذا الصلح على الأرجح. ومما يسوغ تخمينه بقوة أن آية البقرة نزلت قبل وقعة بدر وآية الأنفال نزلت بعد هذه الوقعة([1])

ولعل قوله: (وَإِنْ كادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنا غَيْرَهُ وَإِذاً لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا) الإسراء:٧٣يكون كاشف عن المراد بالفتنة في الآيتين ،ويؤيد ذلك سياق الآيات نفسه فقد جاء قبلها قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ)الأنفال :٣٦ والمعنى على هذا : (قاتل أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَزُولَ الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ بِالتَّعْذِيبِ، وَضُرُوبِ الْإِيذَاءِ لِأَجْلِ تَرْكِه، كَمَا فَعَلُوا فِيكُمْ عِنْدَمَا كَانَتْ لَهُمُ الْقُوَّةُ وَالسُّلْطَانُ فِي مَكَّةَ، حَتَّى أَخْرَجُوكُمْ مِنْهَا لِأَجْلِ دِينِكُمْ ثُمَّ صَارُوا يَأْتُونَ لِقِتَالِكُمْ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ، وَحَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَفْتِنَ أَحَدًا عَنْ دِينِهِ؛ لِيُكْرِهَهُ عَلَى تَرْكِهِ إِلَى دِينِ الْمُكْرِهِ لَهُ فَيَتَقَلَّدُهُ تُقْيَةً وَنِفَاقًا – وَنَقُولُ: إِنَّ الْمَعْنَى بِتَعْبِيرِ هَذَا الْعَصْرِ: وَيَكُونُ الدِّينُ حُرًّا، أَيْ يَكُونُ النَّاسُ أَحْرَارًا فِي الدِّينِ لَا يُكْرَهُ أَحَدٌ عَلَى تَرْكِهِ إِكْرَاهًا، وَلَا يُؤْذَى وَيُعَذَّبُ لِأَجْلِهِ تَعْذِيبًا، وَيَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وخلاصة ذلك– قاتلوهم حتى يكون الناس أحرارا فى عقائدهم لا يكره أحد أحدا

٦–وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} سورة البقرة: ٢٤٤

أختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية فقد قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: هَذَا خِطَابٌ لِلَّذِينِ أُحْيَوْا، أُمِرُوا بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فِرَارًا مِنَ الْجِهَادِ فَأَمَاتَهُمُ

[1] – التفسير الحديث (٢/ ٣٣)

اللَّهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا، وَقِيلَ: الْخِطَابُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمَرَهُمْ بِالْجِهَادِ.([1]) ،يقول ابن الجوزي : "وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ في المخاطبين بهذا قولان: أحدهما: أنهم الذين أماتهم الله، ثم أحياهم، قاله الضحّاك. والثاني: أنه خطاب لأمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم، فمعناه: لا تهربوا من الموت كما هرب هؤلاء، فما ينفعكم الهرب وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لأقوالكم عَلِيمٌ بما تنطوي عليه ضمائركم.([2])و قال القرطبي : هَذَا خِطَابٌ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَهُوَ الَّذِي يُنْوَى بِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَسُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ فَهِيَ عَامَّةٌ فِي كله سَبِيلٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:" قُلْ هذه سَبِيلِي ". قَالَ مَالِكٌ: سُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَمَا مِنْ سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أولها، وَأَعْظَمُهَا دِينُ الْإِسْلَامِ، لَا خِلَافَ فِي هَذَا. وَقِيلَ: الْخِطَابُ لِلَّذِينَ أُحْيُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ([3])وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: لَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ لِلذين أحيوا. والله أعلم.([4])،وعلى كل الأحوال فإن الخطاب للمؤمنين سواء كانوا من الأمم السابقة أو من الأمة المحمدية تدعوهم للجهاد والْقِتَالُ فِي سَبِيلِ الله: لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَتَأْمِينِ دِينِهِ وَنَشْرِ دَعْوَتِهِ، وَالدِّفَاعِ عَنْ حِزْبِهِ كَيْ لَا يُغْلَبُوا عَلَى حَقِّهِمْ، وَلَا يُصَدُّوا عَنْ إِظْهَارِ أَمْرِهِمْ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْقِتَالِ لِأَجْلِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ مَعَ الدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ وَحِمَايَةِ دَعْوَتِهِ الدِّفَاعَ عَنِ الْحَوْزَةِ إِذَا هَمَّ الطَّامِعُ الْمُهَاجِمُ بِاغْتِصَابِ بِلَادِنَا وَالتَّمَتُّعِ بِخَيْرَاتِ أَرْضِنَا، أَوْ أَرَادَ الْعَدُوُّ الْبَاغِي إِذْلَالَنَا، وَالْعُدْوَانَ عَلَى اسْتِقْلَالِنَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ فِتْنَتِنَا فِي دِينِنَا، فَهَذَا الْأَمْرُ مُطْلَقٌ كَأَنَّهُ أَمْرٌ لَنَا بِأَنْ نَتَحَلَّى بِحِلْيَةِ الشَّجَاعَةِ، وَنَتَسَرْبَلَ بِسَرَابِيلِ الْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ؛ لِتَكُونَ حُقُوقُنَا مَحْفُوظَةً، وَحُرُمَتُنَا مَصُونَةً، لَا نُؤْخَذُ مِنْ جَانِبِ دِينِنَا، وَلَا نُغْتَالُ مِنْ جِهَةِ دُنْيَانَا، بَلْ نَبْقَى أَعِزَّاءَ الْجَانِبَيْنِ، جَدِيرِينَ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ([5])

٧-(فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً} سورة النساء: ٨٤

أمر الله نبيه عليه السلام في الآية بالجهاد، ولو كان وحده لأنه قد ضمن له النصر .ومعنى {لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ} لا ضرر عليك في فعل غيرك، ولا تهتم بتخلف من يتخلف عن الجهاد فعليهم ضرر ذلك.{وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ}: حُضَّهم على القتال، {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا} عسى معناها: الإطماع، والإطماع من الله

[1] - تفسير البغوي (١/ ٣٣٠) جامع البيان ط هجر (٤/ ٤٢٦) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٢٠)

[2] - زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٢٠)

[3] - تفسير القرطبي (٣/ ٢٣٦)

[4] - تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٢٨١)

[5] - تفسير المنار (٢/ ٣٦٥)

واجب، لأن إطماع الكريم إيجاب .والبأس الشدة في كل شيء، ومعنى {بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا} شدة حربهم، وقد أنجز الله وعده بكف بأس هؤلاء الذين ذكرهم الله.([1]) وقد روى المفسرون أن الآية نزلت في مناسبة دعوة النبي المسلمين إلى الخروج إلى موعد أبي سفيان الذي واعده بعد وقعة أحد من سنتها القابلة، حيث تثاقل الناس. فأعلن النبي بناء على هذه الآية أنه ذاهب إلى الموعد ولو بنفسه فانضمّ إليه من أصحابه سبعون ووصلوا المكان المتفق عليه وهو بدر فلم يجدوا أعداءهم لأن أبا سفيان أخلف الوعد بحجة الجدب ([2]) .

والرواية لم ترد في كتب الصحاح. ولم يروها الطبري. ولكنّا نرى صحتها محتملة بل إنه يرد على الخاطر أن السياق السابق منذ الآية(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا) الآية :٧٣ قد نزل والله أعلم في هذه المناسبة. فمن المحتمل أن يكون فريق من المسلمين المستجدين أو الذين في قلوبهم مرض ولم يرسخ إيمانهم قد ترددوا في الاستجابة إلى دعوة النبي إلى الخروج للقاء المشركين القرشيين بناء على موعد أبي سفيان وتذمروا بعد أن وقع عليهم ما وقع من هزيمة وخسائر في وقعة أحد فنزلت الآيات منددة مذكرة منذرة واعظة ثم جاءت الأخيرة التي نحن في صددها لحسم الموقف فأوجبت على النبي القتال بنفسه على كل حال وأعفته من المسئولية عن غيره والاكتفاء بتحريض المسلمين على القتال.([3])

وقد دلَّت الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسَاعِدْهُ عَلَى الْقِتَالِ غَيْرُهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجِهَادِ الْبَتَّةَ، وَالْمَعْنَى لَا تُؤَاخَذُ إِلَّا بِفِعْلِكَ دُونَ فِعْلِ غَيْرِكَ، فَإِذَا أَدَّيْتَ فِعْلَكَ لَا تُكَلَّفُ بِفَرْضِ غَيْرِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي حَقِّ غَيْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَمَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُفِيدُ لَمْ يَجِبْ، بِخِلَافِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [المائدة: ٦٧]([4])وقد ذهب ابن عطية إلى القول بأن هذا أمر في ظاهر اللفظ للنبي عليه السلام وحده، لكن لم نجد قط في خبر أن القتال فرض على النبي صلى الله عليه وسلم دون الأمة مدة ما، المعنى– والله أعلم– أنه خطاب للنبي عليه السلام في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل

---

[1] التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٨٨) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٨/ ٥٧٩) تفسير المراغي (٥/ ١٠٧) تفسير البغوي (١/ ٦٦٨

[2] – تفسير البغوي (١/ ٦٦٨) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٤٠) التفسير الكبير (١٠/ ١٥٧

[3] – التفسير الحديث (٨/ ١٨٤)

[4] – التفسير الكبير (١٠/ ١٥٧)

واحد في خاصة نفسه، أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يستشعر أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبي عليه السلام «والله لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي»([1]) أي: حتى تنفصل رقبتي عن بدني. وقول أبي بكر وقت الردة: «ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي»([2])

٧-قوله تعالى : (وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا تفسير (٨٩)إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) } سورة النساء: ٨٩-٩٠

الآيات تتحدث عن المنافقين وأحوالهم دل على ذلك الآية السابقة (فما لكم في المنافقين فئتن ٠٠٠٠٠)ومعنى الآية

إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَرْجُونَ نَصْرَهُمْ لَكُمْ وَتَطْمَعُونَ فِي هِدَايَتِهِمْ لَيْسُوا مِنَ الْكُفَّارِ الْقَانِعِينَ بِكُفْرِهِمْ، الْغَافِلِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ، بَلْ هُمْ يَوَدُّونَ لَوْ تَكْفُرُونَ كَكُفْرِهِمْ وَتَكُونُونَ مِثْلَهُمْ سَوَاءً، وَيُقْضَى عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَزُولُ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَيْ: فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَنْصَارًا لِيَنْصُرُوكُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَيَتَّحِدُوا بِكُمْ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ لَا يَدَعُ النَّبِيَّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عُرْضَةً لِلْخَطَرِ وَلَا يُهَاجِرُ إِلَيْهِمْ لِيَنْصُرَهُمْ إِلَّا لِلْعَجْزِ، فَتَرْكُ الْهِجْرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى نِفَاقِ أُولَئِكَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ،([3]) وقدر الْإِمَامُ محمد عبدهُ هُنَا حَتَّى يُؤْمِنُوا وَيُهَاجِرُوا، وَكَانَتِ الْهِجْرَةُ لَازِمَةً لِلْإِيمَانِ لُزُومًا بَيِّنًا مُطَّرِدًا ؛ فَلِذَلِكَ اسْتَغْنَى بِذِكْرِهَا عَنْ ذِكْرِهِ إِيجَازًا، وَمَنْ جَعَلَ الْآيَاتِ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْمُهَاجَرَةَ هُنَا مِنْ بَابِ حَدِيثِ: (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ) ([4]) وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُهَاجِرَ الْكَامِلَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَيَرُدُّ مَا قَالُوهُ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ – تَعَالَى –: فَإِنْ تَوَلَّوْا، أَيْ: أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ

---

[1] – مسند أحمد (٣١/ ٢٤٦) مختصر صحيح الإمام البخاري (٢/ ٢٣١)

[2] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٨٦)

[3] تفسير المنار (٥/ ٢٦٤)

[4] – أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٥٤٣)

يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِينَ لَا يَهْجُرُونَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ يُقْتَلُونَ حَيْثُ وُجِدُوا، وَمَا سَمِعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَتَلَ أَحَدًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْإِيمَانِ بِذَنْبِهِ، بَلْ كَانَ يَهِمُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ بِقَتْلِ الْمُنَافِقِ فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ ظَهَرَ الْمُقْتَضَى لِئَلَّا يُقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَلَا يَظْهَرُ هَذَا التَّعْلِيلُ فِي أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ يَنْصُرُونَ الْمُشْرِكِينَ

وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فِي الْوَلَاءِ فَالْأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ أَظْهَرُ، فَقَدْ كَانُوا يُعَاهِدُونَ فَيَفِي لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ يَغْدُرُونَ، وَيَسْتَقِيمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِهِمْ وَهُمْ يَنْكُثُونَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ اللهُ – تَعَالَى – بِمُعَامَلَتِهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا بَعْدَ تَكْرَارِ ذَلِكَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْوَفَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ:(الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ).الرعد:٢٠([1]) ، وَأَكَّدَ حِفْظَ مِيثَاقِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ حَرَّمَ نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ الَّذِينَ مَعَ رَسُولِهِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ). الأنفال :٧٢، وَقَدْ بَيَّنَ أَحْكَامَهُمْ وَأَحْكَامَ أَمْثَالِهِمْ مُفَصَّلَةً هُنَا وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي عِلَّةِ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ، وَهِيَ غَدْرُهُمْ وَتَصَدِّيهِمْ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ جَعَلَ هَذِهِ الْعِلَّةَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورَةِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ؛ وَلِذَلِكَ عَقَّبَ نَهْيَهُ عَنِ اتِّخَاذِ وَلِيٍّ أَوْ نَصِيرٍ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ☹ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ..) إِلَخْ

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمُ اللهُ – تَعَالَى – هُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ حَرْبًا لِلْمُؤْمِنِينَ يَقْتُلُونَ كُلَّ مُسْلِمٍ ظَفِرُوا بِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ أَحَدٌ، فَشَرَعَ اللهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مُعَامَلَتَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنْ يُقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ إِلَّا مَنِ اسْتُثْنِيَ([2])

وقد استثنى منهم من تؤمن غائلتهم بأحد أمرين:(إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) أي إلا الذين يتصلون بقوم معاهدين للمسلمين فيدخلون في عهدهم ويرضون بحكمهم فيمتنع قتالهم مثلهم.(أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ) أي أو جاءوكم قد ضاقت صدورهم عن قتالكم وعن قتال قومهم فلا تنشرح لأحد الأمرين ،يقول دروزة : فالآية تنهى المسلمين عن قتال وقتل من ينتسب إلى معاهديهم، أو من يدخل في عهد معاهديهم، أو من يقف منهم موقف الحياد والسلم ولو كان منتسبا إلى قوم محاربين للمسلمين. وهكذا تكون قد احتوت ثلاثة أصناف ١–المعاهدون. ٢– ومن يدخل في جوارهم وميثاقهم. ٣– والحياديون الذين يعلنون موقفا مسالما نحو المسلمين ويعتزلون قتالهم مع قومهم المحاربين للمسلمين. وقد قررت

---

[1] – تفسير المنار (٥/ ٢٦٥)

[2] – جامع البيان ت شاكر (٨/ ١٨)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٨٩) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٤٤)تفسير المراغي (٥/ ١١٦) تفسير البغوي – إحياء التراث (١/ ٦٧٣) بحر العلوم (١/ ٣٢٥)

أنه ليس للمسلمين أن يقاتلوا أية فئة من هذه الفئات. وفي هذا من الحكمة ما يظل في أعلى مرتبة من أصول تنظيم العلاقات السياسية بين المسلمين وغير المسلمين على مدى الدهر. ويقوم على أسمى أسس الحق والعدل والإنصاف.([1])

٨-سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا} سورة النساء: ٩١

هذه الآية مرتبطة بسابقتها فهي تبين صنف آخر من المنافقين أوجب الله على المؤمنين قتالهم وفق شروط معينة وقد" أطلع الله نبيه على نفاقهم، {كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا} كلما ردوا إلى الشرك دخلوا فيه {فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ} فإن لم يتركوا قتالكم، ولم ينقادوا لكم بعهد أو صلح، ولم يقبضوا أيديهم عن قتالكم، فخذوهم: بالأسر، {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ }وجدتموهم، {وَأُولَئِكُ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} حجة بينة في قتلهم ولأنه ليس لهم عهد ولا ميثاق.([2])

يقول أبو زهرة : "هذا صنف أخير يتجه إلى أن يأمن قومه، فلا يقاتلهم، ويأمن المؤمنين حتى لَا يقتلوه، ولكنه لَا يمدّ يد الأمان، ولا يسلم القياد، وهؤلاء إذا دعوا إلى القتال، ولم يعترضوا منفردين لأذى المؤمنين، استجابوا للقتال في صفوف المشركين، فهم يظهرون الأمان، أو يظهرون الإسلام، ليأمنوا جانب المؤمنين، فإن لاحت لهم فرصة الانضمام لأعداء الله قاتلوا معهم، وهذا مرمى قوله تعالى: (كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا)، أي كلما ردوا إلى قومهم مفتونين بعصبيتهم وكفرهم، قلبت نفوسهم أقبح قلب، فأركسوا في فتنة الكفر والعصبية، وهؤلاء أوجب الإسلام قتالهم إذا لم يعتزلوا أقوامهم ويكفوا أيديهم عن قتال المسلمين ([3]) ولذا قال سبحانه: (فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) أي إن لم يعتزلوا قتالكم ويمتنعوا عن حربكم، ويلقوا إليكم بالأمان مع تسليم أنفسهم منقادين، ويكفوا أيديهم عن القتال، فقد حل دمهم، وزالت عصمتهم، فخذوهم بالنواصي أسرى ،واقتلوهم حيث وجدتموهم، فمعنى (ثَقِفْتُمُوهُمْ) وجدتموهم. وعبر عن الامتناع عن القتال بقوله (وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ)، لأن اليد هي الأداة الأولى للقتال؛ وإن الله بهذا قد جعل للمسلمين سلطانا أي سيطرة تمكنهم من قتالهم، وهذا معنى قوله: (وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) أي أولئك بأوصافهم من

---

[1] – التفسير الحديث (٨/ ١٩٨-١٩٩)

[2] – تفسير البغوي – إحياء التراث (١/ ٦٧٤)

[3] – زهرة التفاسير (٤/ ١٧٩٥

الغدر، وقتالهم للمؤمنين، وفتنتهم، جعل الله لكم كليهم سلطانا مسوّغا لقتالهم، واضحا بينا لا شك فيه، فقاتلوهم من غير استرابة ولا شك ولا تلكؤ.

المبحث الثالث : آيا ت الأمر بالجهاد في سورة التوبة :

لما كانت سورة التوبة آخر سورة نزل فيها شأن الجهاد والقتال في سبيل الله وجعل العلماء آياتها حاكمة على ما في القرآن من آيات أخرى ، وهي تلك التي يرتكز عليها بعض من لا فقه لهم في التخريب والقتل وامعان الأذى بالمسلمين وغيرهم ، رأيت أن أجعل الآيات الواردة في هذه السورة في مبحث مستقل.

١-**قوله تعالى {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** سورة التوبة: ٥

اتخذ كثير من المفسرين من هذه الآية منطلقا للقول بوجوب قتال المشركين في أي موضع ومكان والتضييق عليهم حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وأن هذه الآية نسخت كل آيات العفو والصفح

يقول ابن عطية : (أمر بقتال المشركين فخرج الأمر بذلك بلفظ (اقتلوا)على جهة التشجيع وتقوية النفس، أي هكذا يكون أمركم معهم، وهذه الآية نسخت كل موادعة في القرآن أو مهادنة وما جرى مجرى ذلك وهي على ما ذكر مائة آية وأربع عشرة آية([1]) وذكر الرازي والعز ابن عبد السلام ،وغيرهما إِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَذِنَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وَذَلِكَ أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَأَيِّ مَكَانٍ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: (وَخُذُوهُمْ)أَيْ بِالْأَسْرِ، وَالْأَخِيذُ الْأَسِيرُ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ :(وَاحْصُرُوهُمْ) مَعْنَى الْحَصْرِ الْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مُحِيطٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ إِنْ تَحَصَّنُوا فَاحْصُرُوهُمْ.([2])

والسؤال الآن : هل يعقل أن يكلف الله المؤمنين قتال المشركين جميعهم في كل مكان وزمان ، وهو أمر لا طاقة للمسلمين به فاكثر أهل الأرض على الكفر ،وكيف يستقيم هذا المعنى مع الآية التالية لها وهي قوله : ({وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ استجارك) طلب منك الأمان والجوار، (فأجره) من القتل، (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) أي القرآن وما أمر به ونهى عنه، {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} أي الموضع الذي يأمن فيه، {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦] أي: الأمر ذلك، وهو أن يعرفوا ويجاروا لجهلهم، والمدقق للسياق

---

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٨)

[2] – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٥/ ٥٢٨) تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٨) تفسير الطبري (١١/ ٣٤٣) التفسير الوسيط للواحدي(٢/ ٤٧٩) مدارك التنزيل وحقائق التأويل(٦٦٤/١)البحر المحيط في التفسير(٥/ ٣٧١)

التاريخي والسياق الموضوعي للآية الكريمة يدرك أن لهذه الآية معنى آخر يخالف ما عليه كثير من المفسرين فهذه الآية قد نزلت في هؤلاء المشركين من العرب الذين نقضوا العهود والمواثيق مع رسول الله وظاهروه العداء قال المفسرون: لما فتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة، وخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تبوك، وأرجف المنافقون الأراجيف، جعل المشركون ينقضون عهودهم، فأمر الله رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإلقاء عهودهم إليهم، فلما كانت سنة تسع بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر أميرا على الموسم، ليقيم للناس الحج، وبعث معه بأربعين آية من صدر براءة ليقرأها على أهل الموسم، فلما سار دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليا فقال: اخرج بهذه القصة من صدر براءة، وأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا.([1])

وهي خاصة بمكان محدد فقوله (واقعدوا لهم كل مرصد) أي كل طريق لا يمكن أن يتحقق في طول الأرض وعرضها وإنما يجب أن يكون محددا محصورا في أرض معينة حتى يتمكن المسلمون منه ، فالقول بعموم المكان لا يتصور لعدم القدرة على تحققه عقلا في كل وقت وحين ، حتى وإن علا المسلمون وغلبت شوكة الإسلام ، والظاهر والله أعلم ان الآية تتعلق بتحريم مكة على الكفار والمشركين ، فقد أمر الله تعالى المسلمين بقتال هؤلاء المشركين الصادين عن المسجد الحرام الناقضين للعهود ، وأمر بحصرهم ومنعهم من الدخول إلى مكة ، وقطع كل طريق مؤدية إليها حتى لا يدخلوها، فإن تابوا عن الشرك وآمنوا بالله تعالى وبنبوة محمد وعملوا بمقتضيات هذا الإيمان فأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فوجب عليكم أن تخلوا سبيلهم وطريقهم إلى مكة وقد ذكر قريب من هذا البغوي في تفسيره ولكن بصيغة التضعيف يقول : وَقِيلَ: اقْعُدُوا لَهُمْ بِطَرِيقِ مَكَّةَ حَتَّى لَا يَدْخُلُوهَا، فَإِنْ تابُوا مِنَ الشِّرْكِ، وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، يَقُولُ: دَعُوهُمْ فَلْيَتَصَرَّفُوا فِي أَمْصارِهِمْ وَيَدْخُلُوا مَكَّةَ، إِنَّ اللَّهَ غفُورٌ، لِمَنْ تَابَ، رَحِيمٌ بِهِ.([2])

فالقرآن لا يوجب قتلا لسبب الشرك المجرد ، ولكن يوجبه في حالات ، الصد عن سبيل الله ، والاعتداء على المسلمين وحرماتهم ،أو فتنتهم في دينهم ، والآيات التالية لهذه الآية يتضح منه الأمر ١- فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٢- اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٣- لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ

---

[1] - التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٧٨)

[2] - تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣١٨)

٢–وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥)

●قوله (وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ)

ومعني الآية ظاهر ودلالتها واضحة يقول تعالى ذكره: فإن نقض هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم ، عهودَهم من بعد ما عاقدوكم أن لا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم أحدًا من أعدائكم (وطعنوا في دينكم) ، أي وقدَحوا في دينكم الإسلام ،فثلبوه وعابوه (فقاتلوا أئمة الكفر) ، أي فقاتلوا رؤساء الكفر بالله (إنهم لا أيمان لهم) ، أي إن رؤساء الكفر لا عهد لهم (لعلهم ينتهون) ، لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم والمظاهرة عليكم.[1] وقد روي عن ابن عباس أن هذه الآية نَزَلَتْ فِي أَبِي سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَسَائِرِ رُؤَسَاءِ قريش يومئذ للذين نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَهُمُ الَّذِينَ هَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ.[2] ولا يعني ورود سبب نزولها في هؤلاء إنها تختص بهم دون غيرهم ، فالآية لا يعنى بها معين، وإنما وقع الأمر بقتال أئمة الناكثين بالعهود من الكفرة إلى يوم القيامة دون تعيين، واقتضت حال كفار العرب ومحاربي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون الإشارة إليهم أولا بقوله أَئِمَّةَ الْكُفْرِ وهم حصلوا حينئذ تحت اللفظة إذ الذي يتولى قتال النبي والدفع في صدر شريعته هو إمام كل من يكفر بذلك الشرع إلى يوم القيامة، ثم تأتي في كل جيل من الكفار أئمة خاصة بجيل جيل

* قوله تعالى : (أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

في هذه الآية تحريض من الله وجه الخطاب فيه إلى المسلمين بصيغة السؤال عما إذا كان يصحّ لهم أن يترددوا ويحجموا عن قتال قوم نكثوا أيمانهم بعد العهد وكانوا من قبل يكيدون للنبي. وتآمروا على إخراجه. كما كانوا هم الذين بدأوهم بالبغي والعدوان. وعما إذا كان يصحّ أن يخشوهم في حين أن الله تعالى وحده هو الأحق

[1] – جامع البيان (١٤/ ١٥٤)

[2] – تفسير البغوي (٢/ ٣٢١) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٨٠)

بالخشية إن كانوا مؤمنين حقا.، والملاحظ في الآية الكريمة أنها تعدد الأسباب الموجبة للقتال وهي كم ذكر الرازي رحمه الله بقوله: " وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَسْبَابٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُوجِبُ مُقَاتَلَتَهُمْ لَوِ انْفَرَدَ، فَكَيْفَ بِهَا حَالَ الِاجْتِمَاعِ: أَحَدُهَا: نَكْثُهُمُ الْعَهْدَ، وَكُلُّ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلَهُ عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ. ..، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَوْكَدِ مَا يَجِبُ الْقِتَالُ لِأَجْلِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ إِخْرَاجُهُ مِنْ مَكَّةَ حِينَ هَاجَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْمُرَادُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشُورَةِ وَالِاجْتِمَاعِ عَلَى قَصْدِهِ بِالْقَتْلِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هَمُّوا بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حَيْثُ أَقْدَمُوا عَلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى الْخُرُوجِ وَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ، وَإِعَانَةُ أَعْدَائِهِ، فَأُضِيفَ الْإِخْرَاجُ إِلَيْهِمْ تَوَسُّعًا لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ إِمَّا بِالْفِعْلِ وَإِمَّا بِالْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الفعل بتمامه، وثالثها: قوله: وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ يَعْنِي بِالْقِتَالِ يَوْمَ بَدْرٍ، لِأَنَّهُمْ حِينَ سَلِمَ الْعِيرُ قَالُوا: لَا نَنْصَرِفُ حَتَّى نَسْتَأْصِلَ مُحَمَّدًا وَمَنْ مَعَهُ.([1])

* **<u>قوله (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ)</u>**

وهذه الآية تأكيد للتحريض على القتال الوارد في الآية السابقة ينطوي على التطمين بالنصر والظفر. يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: قَاتِلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَنَقَضُوا عُهُودَهُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ. {يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ} يَقُولُ: يَقْتُلُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ. {وَيُخْزِهِمْ} يَقُولُ: وَيُذِلُّهُمْ بِالْأَسْرِ وَالْقَهْرِ. {وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ} فَيُعْطِيكُمُ الظَّفَرَ عَلَيْهِمْ وَالْغَلَبَةَ. {وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} أي وَيُبْرِئُ دَاءَ صُدُورِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَإِذْلَالِكُمْ وَقَهْرِكُمْ إِيَّاهُمْ، وَذَلِكَ الدَّاءُ هُوَ مَا كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَوْجِدَةِ بِمَا كَانُوا يَنَالُونَهُمْ بِهِ مِنَ الْأَذَى وَالْمَكْرُوهِ. وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ عَنَى بِقَوْلِهِ: {وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} صُدُورَ خُزَاعَةَ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا نَقَضُوا الْعَهْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعُونَتِهِمْ بَكْرًا عَلَيْهِمْ ([2]) وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بِسَنَةٍ، وَتَمْيِيزُ حَقِّ هَذَا الْبَابِ مِنْ بَاطِلِهِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأَخْبَارِ([3])

---

[1] – تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٥/ ٥٣٥)

[2] – جامع البيان (١١/ ٣٦٩) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ٤٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٥٢) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٤١)

[3] – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٥/ ٥٣٥)

*** تعليق على الآية أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ ... والآيات الثلاث التي بعدها**

لم يرو المفسرون رواية خاصة في مناسبة نزول هذه الآيات. غير أن الأقوال التي رواها الطبري عن أهل التأويل من التابعين ومنهم السدي ومجاهد في المقصود فيها متعددة. حيث روي عن بعضهم أنها في صدد قريش والحثّ على قتالهم بعد أن نكثوا عهدهم في صلح الحديبية. كما روي عن بعض آخر أنها في صدد قتال الذين أعلنت البراءة منهم بسبب نقضهم وغدرهم وأمهلوا أربعة أشهر.([1])

وصلة الآيات بما قبلها وثيقة حتى كأنها جزء منها واستمرار لها. وهذا يجعل القول إنها في صدد مشركي قريش محلّ تساؤل وتوقف. لأن الآيات نزلت بعد فتح مكة. وقد دخلت قريش في الإسلام وانتهوا من موقف الشرك والعداء. وقد يجعل القول الثاني هو الأوجه غير أن الوصف الذي انطوى في الآية الأولى يثير الحيرة.

لأن وصف وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ينطبق لأول وهلة على قريش. ولقد كان من الذين دخلوا في صلح الحديبية إلى جانب قريش بطون بني بكر لأنهم حلفاء لهم في حين أنه دخل في هذا الصلح إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بنو خزاعة لما كان بينهم وبين بني بكر من عداء. ولقد بقي بعض بطون بني بكر أوفياء لعهدهم حينما نقضه فريق منهم بتشجيع بعض جماعة من قريش. وكان نقض هذا الفريق سبب زحف النبي صلى الله عليه وسلم على مكة. فلعلّ من هذا البعض من بدا منهم نكث وغدر بعد الفتح المكي. وكانوا من جملة من كان موضوع البراءة. ولقد كانوا في الأصل حلفاء قريش فيمكن أن يكونوا وصفوا بما جاء في الآية على هذا الاعتبار. ولقد روى البغوي عن مجاهد أن جملة وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ قد قصد بها خزاعة حلفاء رسول الله الذين أعانت قريش أعداءهم بني بكر عليهم.([2]) وهذه الرواية قد تؤيد ما خمّنّاه من أن يكون الذين بدا منهم نكث وغدر بعد الفتح المكي هم بعض بني بكر، في حين ظل بعض آخر أوفياء لعهدهم. وتفيد الرواية كذلك أن بني خزاعة قد اعتنقوا الإسلام فصار يصح عليهم جملة وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ويمكن أن يكون هذا نتيجة لما كان من تحالف النبي معهم ثم انتصاره لهم وزحفه على مكة. والله أعلم.، وفي الآية الأولى بخاصة توكيد لصواب التوجيهات التي وجهناها في سياق الآيات السابقة إن شاء الله. وهي كون الأمر بالقتال والتحريض عليه إنما كان ضد

---

[1] –أنظر جامع البيان (١١/ ٣٦٩) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٤١) تفسير البغوي – إحياء التراث (٢/ ٣٢١) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٨٠)

[2] – تفسير البغوي – إحياء التراث (٢/ ٣٢٢)

الناكثين والذين بدأوا المسلمين بالعدوان والأذى والطاعنين في دينهم.، ولقد قال المفسرون إن الفقرة الأخيرة من الآية الثالثة احتوت إشارة إلى ما علم الله تعالى من دخول أهل مكة في الإسلام. والقول يكون وجيها لو كان نزول الآيات قبل الفتح المكي. وعلى كل حال فإن في الفقرة بشرى للمسلمين وتشجيعا لهم على قتال الناكثين من جهة. وإبقاء لباب التوبة والإسلام مفتوحا أمام المشركين والناكثين من جهة أخرى. وهو ما جرى عليه القرآن في مواضع ومناسبات عديدة سابقة. وفيه ما فيه من روعة وجلال من حيث تركيز كون هداية الناس بهدى الإسلام والرسالة المحمدية هي الهدف الجوهري في كلّ المواقف والمناسبات.([1])

٣-**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}** سورة التوبة: ٢٩

هذه الآية قد استقلت بذكر صنف من أهل الكتاب في مقابل صنف أخر ورد في قوله تعالى : لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤)آل عمران

والآية الكريمة التي نحن بصدد بيانها هي أمر بقتال صنف من أهل الكتاب توافرت فيهم خصائص الكفر بالله تعالى والصد عن سبيله ، فقال تعالى فيهم (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ، يعني: لا يصدقون بتوحيد الله، (وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) بالبعث بعد الموت، (وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)، في التوراة والإنجيل والقرآن،(وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ)، يقول: لا يخضعون لدين الحق، ولا يقرون بشهادة لا إله إلا الله. ومعناه: لا يؤمنون بالله إيمان الموحدين، لأن بعضا من أهل الكتاب كانوا يقرون بالله، ولكنهم قالوا: لله ولد، وأقروا بالبعث، ولكنهم لا يقرون لأهل الجنة بالنعمة، ولأنهم لا يقرون بالأكل والشرب والجماع فليسوا يدينون بدين الحق، يعني: دين الإسلام ويقال: دين الله تعالى، لأن الله تعالى هو الحق .والواضح أن هذه الآية أمر بقتال فئة من الذي أوتوا الكتاب أسند إليهم أمور أربعة الأمور هى أصول كل دين إلهى١- إنهم لا يؤمنون بالله، وقد شهد القرآن بأن اليهود والنصارى فقدوه بهدم أساسه وهو التوحيد، إذ هم قد اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، يشرّعون لهم العبادات ويحرمون ويحللون فيتبعونهم، وبذا أشركوهم فى الربوبية، ومنهم من أشرك به فى الألوهية

[1] – التفسير الحديث (٩/ ٣٧٢)

كالذين قالوا عزير ابن الله، والذين قالوا: المسيح ابن الله، أو هو الله.٢-إنهم لا يؤمنون باليوم الآخر، إذ هم يقولون إن حياة الآخرة حياة روحانية محضة يكون فيها الناس كالملائكة، لكنا نؤمن بأن الإنسان لا تنقلب حقيقته، بل يبقى مؤلفا من جسد وروح، ويتمتع بنعيم الأرواح والأجساد .ولا يوجد فيما بين أيدى اليهود والنصارى من التوراة نصوص صريحة فى البعث والجزاء بعد الموت، بل فيها إشارات غير صريحة فى ذلك.٣-إنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، فاليهود لا يحرمون ما حرم فى شرعهم الذي جاء به موسى ونسخ بعضه عيسى، ولا يلتزمون العمل بما حرّم، فقد استحلوا أكل أموال الناس بالباطل كالربا وغيره، واتبعوا عادات المشركين فى القتال والنفي ومفاداة الأسرى، والنصارى استباحوا ما حرّم عليهم فى التوراة مما لم ينسخه الإنجيل، فأباحوا جميع محرمات الطعام والشراب إلا ما ذبح للأصنام، فقد ثبت فى كتبهم أن الله حرم عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا أثمانها، وحرّم عليهم أشياء كثيرة فأحلوها.٤-إنهم لا يدينون دين الحق، إذ أن ما يتقلدونه إنما هو دين تقليدى وضعه لهم أساقفتهم وأحبارهم بآرائهم الاجتهادية وأهوائهم المذهبية، لا دين الحق الذي أو اوحاه الله إلى عيسى وموسى عليهما السلام.([1])، وما أسند إلى هذه الفئة في الآية الكريمة ليس موجبا لقتالهم لقوله تعالى في سورة آل عمران (فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (آل عمران :٢٠) وكان قد سبق في الآية التي قبلها قوله تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) آل عمرات :١٩ ففيما تعلق بالإيمان وتصحيح الاعتقاد فقط فما علينا إلا البلاغ لإقامة الحجة عليهم عند الله تعالى ، بوصف هذه الأمة بأنها أمة الشهادة على الناس ، فالمعنى والله أعلم: أَيْ قَاتِلُوا مَنْ ذُكِرَ عِنْدَ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الْقِتَالِ كَالِاعْتِدَاءِ عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَى بِلَادِكُمْ، أَوِ اضْطِهَادِكُمْ وَفِتْنَتِكُمْ عَنْ دِينِكُمْ أَوْ تَهْدِيدِ أَمْنِكُمْ وَسَلَامَتِكُمْ. كَمَا فَعَلَ الرُّومُ، فَكَانَ سَبَبًا لِغَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى تَأْمَنُوا عُدْوَانَهُمْ . أما قوله تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)الْجِزْيَة فِي كَلَام الْعَرَب: الْخراج المَجعول على الذِّمِّيّ، سُمِّيت جِزْيَة لِأَنَّهَا قضاءٌ مِنْهُ لما عَلَيْهِ، أُخِذَ من قَوْلهم: جَزَى يَجْزِي، إِذا قضى.([2]) ، فأمر الله تعالى بقتلهم إلا أن يعطوا الجزية. وهو قوله تعالى: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

[1] – تفسير المراغي (١٠/ ٩٤)

[2] – تهذيب اللغة (١١/ ١٠١)

صاغِرُونَ.([1]) قَالَ ابْنُ عَبَّاس: يُعْطُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ وَلَا يُرْسِلُونَ بِهَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: يُعْطُونَهَا نَقْدًا لَا نَسِيئَةً. وَقَالَ قَتَادَةُ: يُعْطُونَهَا وَأَيْدِيهِمْ تَحْتَ يَدِ الْآخِذ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ مُسْتَعْلًى عَلَيْهِمْ. وَقِيلَ: عَنِ اعْتِرَاف. وَقِيلَ: عَنْ قُوَّة مِنْكُمْ وَقَهْرٍ وَذُلٍّ وَنَفَاذ أَمْرٍ فِيهِمْ، كَمَا تَقُولُ: الْيَدُ فِي هَذَا لِفُلَانٍ أَيِ الْأَمْرُ لَهُ. وَقِيلَ: عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ قَبُولَهَا مِنْهُمْ عِوَضًا عَنْ أَرْوَاحِهِمْ إِنْعَامٌ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ لَهُ: عَلَيَّ يَدٌ أَيْ: نِعْمَةٌ. وَقَالَ الْقُتَبِيُّ: يُقَالُ أَعْطَاهُ عَنْ يَدٍ وَعَنْ ظَهْرِ يَدٍ، إِذَا أعطاه مبتدئا غير مكافيء .وَقِيلَ: عَنْ يَدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ أَيْ: لَا يُعْفَى عَنْ ذِي فَضْلٍ مِنْهُمْ لِفَضْلِه. وَالْيَدُ جَمَاعَةُ الْقَوْمِ، يُقَالُ الْقَوْمُ عَلَى يَدٍ وَاحِدَةٍ أَيْ: هُمْ مُجْتَمِعُونَ. وَقِيلَ: عَنْ يَدٍ أَيْ عَنْ غِنًى، وَقُدْرَةٍ فَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ([2]) وهو ما يترجح لدينا حيث ذكرت الآية الكريمة قيدين : الْقَيْدُ الْأَوَّلُ لَهُمْ، وَهُوَ أَنْ تكونَ صَادِرَةً " عَنْ يَدٍ " أَيْ قُدْرَةٍ وَسَعَةٍ ([3])، فَلَا يُظْلَمُونَ وَيُرْهَقُونَ. وَالثَّانِي لَكُمْ، وَهُوَ الصَّغَارُ الْمُرَادُ بِهِ حصد شَوْكَتِهِمْ، وَالْخُضُوعُ لِسِيَادَتِكُمْ وَحُكْمِكُمْ ؛ وَبِهَذَا يَكُونُ تَيْسِيرُ السَّبِيلِ لِاهْتِدَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ عَدْلِكُمْ وَهِدَايَتِكُمْ وَفَضَائِلِكُمُ الَّتِي يَرَوْنَكُمْ أَقْرَبَ بِهَا إِلَى هِدَايَةِ أَنْبِيَائِهِمْ مِنْهُمْ. فَإِنْ أَسْلَمُوا عَمَّ الْهُدَى وَالْعَدْلُ وَالِاتِّحَادُ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا كَانَ الِاتِّحَادُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بِالْمُسَاوَاةِ فِي الْعَدْلِ، وَلَمْ يَكُونُوا حَائِلًا دُونَهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَالْقِتَالُ لِمَا دُونَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا وُجُوبُهُ عَيْنِيًّا أَوْلَى بِأَنْ يَنْتَهِيَ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَمَتَى أَعْطَوُا الْجِزْيَةَ وَجَبَ تَأْمِينُهُمْ وَحِمَايَتُهُمْ، وَالدِّفَاعُ عَنْهُمْ وَحُرِّيَّتُهُمْ فِي دِينِهِمْ بِالشُّرُوطِ الَّتِي تُعْقَدُ بِهَا الْجِزْيَةُ، وَمُعَامَلَتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ كَالْمُسْلِمِينَ، وَيَحْرُمُ ظُلْمُهُمْ وَإِرْهَاقُهُمْ بِتَكْلِيفِهِمْ مَا لَا يُطِيقُونَ كَالْمُسْلِمِينَ، وَيُسَمَّوْنَ أَهْلَ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْحُقُوقِ تَكُونُ لَهُمْ بِمُقْتَضَى ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ، وَأَمَّا الَّذِينَ يُعْقَدُ الصُّلْحُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِعَهْدٍ وَمِيثَاقٍ يَعْتَرِفُ بِهِ كُلٌّ مِنَّا وَمِنْهُمْ بِاسْتِقْلَالِ الْآخَرِ([4])

تعقيب على مسألة الجزية :

الجزية : هي اسم لالتزام مالي تؤخذ مقابل الجندية وحماية الدولة والدفاع عن رعيتها ، وهي ليست بدلا من الإيمان بالإسلام ، ويشهد لذلك أنها لم تفرض إلا على القادرين على القتال ، ولو كانت بدلا للإيمان بالإسلام لوجبت على كل المخالفين في الدين جميعا وبلا أي استثناء . وليس في ذلك ظلم لأحد ممن تأخذ منهم فهي في مقابل الحماية والدفاع عنهم وفي المقابل واجب على المسلم القادر أداء زكاة ماله وهي تفوق

[1] – تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ٥١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٤٠٦)

[2] – البحر المحيط في التفسير (٥/ ٤٠١)

[3] – سوف يأتي في التعليق على الآية بيان ذلك

[4] – تفسير المنار (١٠/ ٢٥٥)

الجزية المضروبة على غيرهم من رعايا الدولة الإسلامية ، بالإضافة إلى قيامه بواجب الجندية والدفاع عن الدولة .

ولقد اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذّمّة عدّة شروط تدور في جملتها على أن يكونوا من أهل المقاتلة، مع وجود القدرة المالية على أداء الجزية، واستدلّوا لهذا بقوله تعالى بآية الجزية :﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤمنونَ باللَّه ولا باليوم الآخرِ ولا يُحَرِّمونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ورسُولُه ولا يَدِينونَ دِينَ الحَقِّ من الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهم صَاغِرُون ﴾]"التوبة:٢٩.[

فقالوا: إن المقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهليّة القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس أهلاً للقتال.

ولذلك اشترطوا: البلوغ، والعقل، والذّكورة، والحرّيّة، والمقدرة الماليّة، والسّلامة من العاهات المزمنة.

قال القرطبي" :قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنه تعالى قال " :قاتلوا الذين " إلى قوله " :حتى يعطوا الجزية "فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل،ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً، لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال" :حتى يعطوا "ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي.([1])

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية، وأجمعوا على أن لا جزية على العبيد([2]).

قال ابن قدامة: "ولا جزية على صبي ولا زائل العقل، ولا امرأة، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ وأحمد وأبو ثور ، وقال ابن المنذر، لا أعلم عن غيرهم خلافهم"([3]).

وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني.

كذلك إذا عرض لمن وجبت عليه الجزية ما يعجزه عن أدائها من فقر أو مرض أو عاهة سقطت عنه الجزية وعيل من بيت مال المسلمين.

جاء في كتاب الصّلح بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهل الحيرة : "وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار

---

[1] – تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/٨.)

[2] – الإجماع ص٨١

[3] – المغني (٥٧٢/١٠

أهل دينه يتصدّقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النّفقة على عيالهم.([1])، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلي ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾"والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه([2]).

وينبغي على المسلمين في مقابل أخذهم للجزية أن يوفروا الحماية لأهل الذّمّة، وأن يدافعوا عنهم، ويمنعوا من يقصدهم بالاعتداء، وأن يعملوا على استنقاذ من أسر منهم، واستعادة ما أخذ من أموالهم ظلمًا.

قال الماوردي: " ويلتزم لهم ببذلها ــ أي الجزية ــ حقان، أحدهما: الكف عنهم، والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين([3]).

وقال القرافي: "وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له :أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة. فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع؛ إنه لعظيم " ([4]).

فإن عجزت الدّولة الإسلاميّة عن حمايتهم والدّفع عنهم تسقط الجزية عنهم لا سيما إن اشترطوا في عقد الجزية حفظهم وحفظ أموالهم.

ذكر أبو يوسف أن أبا عبيدة بن الجرّاح عندما أعلمه نوّابه على مدن الشّام بتجمّع الرّوم لمقاتلة المسلمين كتب أبو عبيدة إلى كل والٍ ممن خلّفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردّوا عليهم ما جُبي من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: "إنّما رددنا عليكم أموالكم، لأنّه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنّكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنّا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم،

---

[1] – الخراج لأبي يوسف ص ١٥٦

[2] – الخراج لأبي يوسف ص١٢٦

[3] – الأحكام السلطانية ص١٤٣

[4] – الفروق للقرافي (١٤/٣)

ونحن لكم على الشّرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا اللّه عليهم."فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئًا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئًا"([1]) .

وقال البلاذريّ في فتوح البلدان: "حدّثني أبو حفص الدّمشقيّ قال : حدّثنا سعيد بن عبد العزيز قال : "بلغني أنّه لمّا جمع هرقل للمسلمين الجموع ، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردّوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج، وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدّفع عنكم، فأنتم على أمركم.

فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحبّ إلينا ممّا كنّا فيه من الظّلم والغشم، ولندفعنّ جند هرقل عن المدينة مع عاملكم.

ونهض اليهود فقالوا: والتّوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلاّ أن نغلب ونجهد فأغلقوا الأبواب وحرسوها."

وكذلك فعل أهل المدن الّتي صولحت من النّصارى واليهود، وقالوا : إن ظهر الرّوم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنّا عليه، وإلاّ فإنّا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد([2]).

ولقد اعترف بعض مؤرخي الغرب بعدل المسلمين في تشريع الجزية هذا يقول ول ديورانت" :لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيرًا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زيّ ذي لون خاص، وأداء ضريبة عن كل شخص باختلاف دخله، وتتراوح بين دينارين وأربعة دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء والشيوخ، والعجزة، والعمي والفقراء، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية. .ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها اثنان ونصف في المائة من الدخل السنوي، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم "...([3]).

ويقول المؤرخ آدم ميتز: "كان أهل الذمة يدفعون الجزية، كلمنهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على

---

[1] – الخراج لأبي يوسف ص١٣٩

[2] – فتوح البلدان ص١٨٧

[3] – قصة الحضارة (١٣١/١٢.

حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهّبون، وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار "([1])

٤-**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**} سورة التوبة: ٣٦

عدّ كثير من الفقهاء والمفسّرين قوله تعالى: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً» – عدوّا ذلك أمرا يوجب على المسلمين، قتال المشركين قتالا دائما متّصلا، على أية حال يكون عليها المشركون إزاء المسلمين، سواء أكانوا محاربين أم مسالمين.. واعتبروا هذه الآية ناسخة لكل ما جاء فى القرآن من آيات تدعو إلى مهادنة غير المسلمين ومسالمتهم، إذا هم هادنوا المسلمين وسالموهم.. وسمّوا هذه الآية آية السيف، التي نسخت قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (١٩٤: البقرة) وقوله سبحانه: «فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» (١٩٤: البقرة) وقوله سبحانه: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (١٩٠: البقرة) إلى غير ذلك من الآيات التي تدعو المسلمين إلى القتال حين تقوم دواعيه، وهى ردّ عدوان المعتدين ([2])قال مُقَاتِل بْن حَيَّانَ في قَوْلُهُ: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} «نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كُلَّ آيَةٍ فِيهَا رُخْصَةٌ»([3])وقال ابن عباس: جميعا، يريد قاتلوهم كلهم ولا تحابوا بعضهم بترك القتال كما أنهم يستحلون قتال جميعكم، وهو قوله: {كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} ([4])وقال الواحدي : قاتلوهم كلّهم ولا تحابوا بترك القتال كما إنّهم يستحلّون قتال جميعكم {واعلموا أنّ الله مع المتقين} مع أوليائه الذين يخافونه([5]) وقال الرازي في قَوْله: كَافَّةً قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَاتِلُوهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ مُجْتَمِعِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ، كَمَا أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَكُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، يُرِيدُ تَعَاوَنُوا وَتَنَاصَرُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَتَخَاذَلُوا وَلَا تَتَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ مُجْتَمِعِينَ مُتَوَافِقِينَ فِي مُقَاتَلَةِ الْأَعْدَاءِ. وَالثَّانِي:

---

[1] – الحضارة الإسلامية (٩٦/١

[2] –راجع تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٢٤١)، تفسير ابن كثير ط العلمية (٤/ ١٣١) ،التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٩٤

[3] – تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا (٦/ ١٧٩٣)

[4] – التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٩٤)

[5] – الوجيز للواحدي (ص: ٤٦٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاس: قَاتلُوهُمْ بكُلِّيَّتهمْ وَلَا تُحَابُوا بَعْضَهُمْ بتَرْك الْقتَال، كَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَحلُّونَ قتَالَ جَميعكُمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ حَتَّى يَصحَّ قيَاسُ أَحَد الْجَانبَيْنِ عَلَى الآخر.([1])

قال القاضي أبو محمد: وهذا الذي قالوه لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ألزم الأمة جميعا النفر، وإنما معنى الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة، ثم قيدها بقوله كما يُقاتِلُونَكُمْ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم، وأما الجهاد الذي ينتدب إليه فإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به بعض الأمة سقط عن الغير، وقوله وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقينَ خبر في ضمنه أمر بالتقوى ووعد عليها بالنصر والتأييد.([2]) وأَحْسَبُ أَنَّ مَوْقعَ هَذه الْآيَة مَوْقعُ الِاحْترَاس منْ ظَنِّ أَنَّ النَّهْي عَن انْتهَاء الْأَشْهُر الْحُرُم يَقْتَضي النَّهْيَ عَنْ قتَال الْمُشْركينَ فيهَا إذا بدأوا بقتَال الْمُسْلمينَ، وَبهَذَا يُؤْذَنُ التَّشْبيهُ التَّعْليليُّ في قَوْله: كَمَا يُقَاتلُونَكُمْ كَافَّةً فَيَكُونُ الْمَعْنَى فَلَا تَنْتَهكُوا حُرْمَةَ الْأَشْهُر الْحُرُم بالْمَعَاصي، أَوْ باعْتدَائكُمْ عَلَى أَعْدَائكُمْ، فَإن هم بادأوكم بالْقتَال فَقَاتلُوهُمْ عَلَى نَحْو قَوْله تَعَالَى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بالشَّهْر الْحَرَام وَالْحُرُمَاتُ قصاصٌ فَمَن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْه بمثْل مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [الْبَقَرَة: ١٩٤] فَمَقْصُودُ الْكَلَام هُوَ الْأَمْرُ بقتَال الْمُشْركينَ الَّذينَ يُقَاتلُونَ الْمُسْلمينَ في الْأَشْهُر الْحُرُم، وَتَعْليلُهُ بأَنَّهُمْ يَسْتَحلُّونَ تلْكَ الْأَشْهُرَ في قتَالهمُ الْمُسْلمينَ.([3])

فالآية الكريمة دعوة إلى السلام وتجنب القتال فى الأشهر الحرم، وإن كان حتما على المسلمين أن يمتثلوها، ويحققوها من جانبهم، إلا أنها لا تحمل المسلمين على التهاون في قتال المشركين، وترك الإعداد لحربهم.. لأن المشركين لا يحترمون هذه الدعوة، ولا يستقيمون عليها، ولا يدعون المسلمين فى أمن وسلام، إذا هم قدروا على قتالهم، ووجدوا الفرصة السانحة لهم فيهم..

وهذا هو السرّ فى عطف هذا الأمر: «وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً» على النهى السابق فى قوله سبحانه: «فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ» ..

إذ أن هذا النهى يقتضى الكفّ عن القتال فى هذه الأشهر الحرم، خاصة، وفى غيرها، عامة، إذا لم يكن من المشركين عدوان على المؤمنين.. وهذا من شأنه- لو أطلق- أن يحمل المسلمين على طلب المسالمة والموادعة، وترك الاستعداد للحرب، والانخلاع عن مشاعر القتال، فى حين أن المشركين على غير هذا الموقف، لأنهم أبدا

[1] – تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٦/ ٤٤)

[2] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٣١)

[3] – التحرير والتنوير (١٠/ ١٨٧)

على عداوة مضمرة أو ظاهرة للمؤمنين، وأنهم إذا وجدوا فرصة للنيل منهم فلن يمسكهم عن ذلك عهد أو قرابة: «لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً»

فكان إتباع هذا النهى بذلك الأمر: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً» . كان وضعا للنهى بموضعه الصحيح، فيكون دعوة للسّلم، مع الحذر من خطر الحرب، ومع مراقبة العدوّ، والإعداد لدفع عدوانه إن حدثته نفسه بعدوان. .وقوله تعالى «كافّة» أي جميعا: وأصله من الكفّ عن الشيء..

بمعنى كفّ نفسه عن الأمر أي دفعها عنه، وكف العدوّ، أي دفعه وردّه. وهذا لا يكون من الإنسان، إلا بنفس مجتمعة، وعزيمة غير موزعة، كما لا يكون من الجماعة المقاتلة إلا باجتماعهما جميعا، واستحضار كل ما لديها من قوى مادية ومعنوية.

النتائج:

١-أن آيات القرآن الكريم جميعها ليس فيها دليل واحد على أن مجرد اختلاف الدين أو الكفر موجب للقتال ، فقد كفل القرآن الكريم حرية الاعتقاد في العديد من الآيات القرآنية المحكمة

٢-المرد بالأمر بالجهاد في كثير من آيات القرآن معناه امْتِثَالِ جَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالِانْتِهَاءِ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

٣-الأمر بالنفير العام لجماعة المؤمنين لا يكون في إلا في حال وجود خطر يتهدد الأمة ودعا إليه ولي الأمر

٤-وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الجهاد مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، إلَّا أَنْ يَدْخُلَ الْمُشْرِكُونَ دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ حِينَئِذٍ عَلَى الْكُلِّ.

٥- ما ذكره المفسرون في تفسير (الفتنة) في قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ..) الشرك أو الكفر مردود فالمراد بها هنا: إيذاء المؤمن لمنعه من اعتقاد ما يراه الحق، أو من الاستمرار عليه، وحمله على تركه بعد اعتقاده، كما فعل المشركون في مكة مع المؤمنين

٦- (ان ما يطلق عليها آية السيف ليست على عمومها وإنما هي أمر من الله تعالى المسلمين بقتال المشركين الصادين عن المسجد الحرام الناقضين للعهود ، وأمر بحصرهم ومنعهم من الدخول إلى مكة ، وقطع كل طريق مؤدية إليها حتى لا يدخلوها.

٧-هي اسم لالتزام مالي تؤخذ مقابل الجندية وحماية الدولة والدفاع عن رعيتها ، وهي ليست بدلا من الإيمان بالإسلام

٨-إن عجزت الدّولة الإسلاميّة عن حماية أهل الذمة والدّفع عنهم تسقط الجزية عنهم لا سيما إن اشترطوا في عقد الجزية حفظهم وحفظ أموالهم.

المراجع :

١-الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

٢-الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

٣-أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)تحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري ، رمادى للنشر – الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧

٤- السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،دار الحديث – القاهرة

٥- أحكام القرآن ،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٦-أسباب النزول ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)،كمال بسيوني زغلول ،دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤١١ هـ

٧-أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) ،محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي – بيروت الأولى – ١٤١٨ هـ

٨-بحر العلوم ،أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)

٩-البحر المحيط في التفسير ،أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)تحقيق صدقي محمد جميل: دار الفكر – بيروت

١٠- تاج العروس

١١-تأويلات أهل السنة ، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) تحقق: د. مجدي باسلوم ،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١٢-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس

١٣-تراثنا الفكري في ضوء العقل والشرع

١٤- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ،دار الحديث – القاهرة
١٥-تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)تحقق: أسعد محمد الطيب مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ
١٦- التفسير الحديث ،دروزة محمد عزت دار إحياء الكتب العربية – القاهرة الطبعة: ١٣٨٣ هـ
١٧-تفسير السمعاني ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)تحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم- دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧
١٨-تفسير العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)تحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م
١٩- تفسير المراغي ،أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
٢٠- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م
٢١- تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)تحقق: محمد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م
٢٣- الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٢٤- جامع البيان في تأويل القرآن ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)تحقق: أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٦- جمهرة اللغة ،أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)تحقق: رمزي منير بعلبكي ،دار العلم للملايين بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
٢٧-الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٢
٢٨-حاشية الباجوري ، الإمام العلامة الفقيه البارع إبراهيم بن أحمد الباجوري الشافعي (ت ١١٩٨-١٢٧٦هـ (تحقيق: محمود صالح الحديدي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع
٢٩- الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم ،عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)،دار القلم- دمشق ،الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م
٣٠- الخراج ،أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)،المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد
٣١-الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الفكر - بيروت
٣٢-الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)تحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق
٣٣-روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء(ت: ١١٢٧هـ) ،دار الفكر - بيروت
٣٤-زاد المسير في علم التفسير ،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)تحقق: عبد الرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
٣٥-زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)دار النشر: دار الفكر العربي
٣٦-السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة
٣٧-شرح صحيح البخارى لابن بطال ،ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣٨- : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ،مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٣٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)تحقق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية

٤٠-العبودية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)تحقق: محمد زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت: الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

٤١-غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)،دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت

٤٢-غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) ،تحقق: الشيخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ

٤٣- فتح البيان في مقاصد القرآن ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

٤٤-فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

٤٥-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ،دار الفكر

٤٦-فتوح البلدان، فتوح البلدان ،أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ) دار ومكتبة الهلال- بيروت ١٩٨٨ م

٤٧-الفروق للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)عالم الكتب

٤٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ،دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٤٩-الكشف والبيان، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م
٥٠-لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
٥١-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)تحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ
٥٢- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)تحقيق: يوسف علي بديوي ،دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨
٥٣- معالم التنزيل ،بو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ،تحقق : عبد الرزاق المهدي ،دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ
٥٤-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة
٥٥-مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
٥٦- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)تحقق: محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٥٧- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
٥٨-النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

٨٩-نواسخ القرآن ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)تحقق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي ،شركه أبناء شريف الأنصارى – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٩٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م